

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر

سعيدة

كلية العلوم القانونية والإدارية

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس

المجلس الدستوري في التجربة الدستورية الجزائرية

تحت إشراف الأستاذ:

مختار قوادي

من إعداد الطالب

معطي محمد أمين

السنة الجامعية

2010-2009

خطة المذكرة

مقدمة.

الفصل التمهيدي: الرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الأول: الرقابة السياسية.

المطلب الأول: معنى الرقابة السياسية.

المطلب الثاني: تقييم الرقابة السياسية

الفرع الأول: مميزات الرقابة السياسية.

الفرع الثاني: عيوب الرقابة السياسية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية.

المطلب الثاني: صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

الفرع الأول: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية.

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي.

الفرع الثالث: الرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوى عدم الدستورية (الجمع بينهما).

الفصل الأول: تطور و تنظيم المجلس الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: تطور المجلس الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل دستور 1989/02/23.

الفرع الأول: دستور 1963.

الفرع الثاني: دستور 1976.

المطلب الثاني: مرحلة منذ دستور 1989/02/23.

الفرع الأول: دستور 1989.

الفرع الثاني: دستور 1996.

المبحث الثاني: تنظيم المجلس الدستوري.

المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري الجزائري.

الفرع الأول: في ظل دستور 1963 و 1989.

الفرع الثاني: تشكيل المجلس الدستوري في ظل دستور 1996.

الفرع الثالث: أحكام تخص التشكيلة.

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة.

الفرع الأول: الإخطار.

الفرع الثاني: الرأي و القرار.

الفصل الثاني: إختصاصات وصلاحيات المجلس الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: إختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية.

المطلب الأول: في مجال الرقابة الدستورية.

الفرع الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

الفرع الثاني: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات.

المطلب الثاني: في مجال مراقبة صحة الإستشارات السياسية الوطنية.

الفرع الأول : في مجال الإنتخابات الرئاسية والاستفتاءات.

الفرع الثاني: إنتخاب أعضاء البرلمان.

المبحث الثاني: إختصاصات المجلس الدستوري في حالات خاصة ومقارنته بنظيره الفرنسي.

المطلب الأول: إختصاصات المجلس الدستوري في حالات خاصة.

الفرع الأول: فيما يخص المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: فيما يخص رئيس المجلس الدستوري.

المطلب الثاني: مقارنة المجلس الدستوري الجزائري مع المجلس الدستوري الفرنسي.

الخاتمة.

مقدمة

تنبع فكرة الرقابة على دستورية القوانين من مبدأ أساسي ألا وهو مبدأ سمو الدساتير على القوانين الأخرى.

المقصود هنا هو وجوب حماية الدستور من كل خرق محتمل من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، ولو أن القصد الأساسي هو السلطة التشريعية، لأن بالنسبة للسلطة التنفيذية يمكن إخضاع قراراتها المشوبة بعدم الدستورية لنوع آخر من الرقابة ألا وهو رقابة السلطة القضائية ممثلة في مجلس الدولة، الذي يستطيع إلغاءها بناء على دعوى يرفعها ذوي الشأن، في حين ليس هناك من طريقة لإلغاء القانون المخالف للدستور سوى آلية الرقابة على دستورية القوانين⁽¹⁾.

وتكمن أهمية موضوعنا هذا في اعتبار مبدأ سمو الدستور على جميع القواعد القانونية من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية، ولا يمكن نعت الدولة بالقانونية ما لم تكن لقواعد الدستور السمو و السيادة على باقي القواعد، وإذا كان مبدأ المشروعية يعني ضرورة أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة مع أحكام القانون، وأن تسود القاعدة القانونية فوق إرادة كافة الأشخاص، فإن مبدأ علو الدستور يعد أهم النتائج الحتمية و الملازمة لمبدأ المشروعية، هذا السمو الذي تتمتع به القواعد الدستورية يستند إلى طبيعة هذه القواعد أو موضوعاتها، كما يستند من ناحية أخرى إلى الشكل الذي تداولت فيه.

(1) د. مسعود شيهوب، مجلة النائب، العدد الخامس، ص 30

وطبقا لمبدأ الشرعية واحتراما لسمو الدستور يجب على القاعدة العادية ألا تخالف أو تتعارض مع القاعدة الدستورية وإلا كانت غير مشروعة وباطلة. ولكن ما هي الجهة التي تقرر هذا البطلان. وبمعنى آخر ما هي الوسيلة التي بموجبها نستطيع مراقبة دستورية القوانين أو شرعيتها في بلادنا ؟

ولقد أسال هذا الموضوع حبر الكثير من الباحثين لاسيما منهم ما يهمه دراسة العلاقة بين السلطات والتداخل الحاصل بينها بشكل يكاد يكون مستمرا بل وحتميا في الحياة العملية وهو نفس سبب اختياري هذا الموضوع، ولئن درسه كل من منظوره، فإني حاولت في أسلوب بحثي هذا الجمع بين المنهج التاريخي والمنهج الوصفي.

وقد كانت دراسة هذا البحث وفق خطة حاولت من خلالها تسليط الضوء على الموضوع من نواحي عدة وقد كانت على النحو التالي:

- الفصل التمهيدي، وقد تناولت فيه الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة
- وقد تضمن هذا الفصل مبحثين وضحت فيه صور هذه الرقابة
- المبحث الأول: الرقابة السياسية
- المبحث الثاني: الرقابة القضائية

- أما ولوجي للموضوع في حد ذاته كان بفصل أول تناولت فيه تطور وتنظيم الهيئة المسؤولة عن الرقابة على دستورية القوانين وبهذا قسمت الفصل لمبحثين :
- المبحث الأول: تطور الهيئة.
 - المبحث الثاني: تنظيم الهيئة.
- وقد جاء الفصل الثاني ليوضح اختصاصات وصلاحيات هذه الهيئة مع إجراء مقارنة مع نظيرة هذه الهيئة من الجانب الفرنسي صاحب الفكرة من أساسها، وقد قسم الفصل بدوره لمبحثين:
- المبحث الأول: إختصاصات هذه الهيئة في الظروف العادية.
 - المبحث الثاني: إختصاصاتها في الظروف غير العادية.

الفصل التمهيدي

الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة في أبسط تعريف لها، هي العملية التي عن طريقها يمكن أن نجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور.

ونزيد الأمر إيضاحاً، فنقول إن الدستور هو الوثيقة التي تتضمن القواعد التي تنظم العلاقة بين السلطات، وتوضح طبيعة عمل كل سلطة ومدى حقوق الأفراد إزاء هذه السلطات في الدولة.

وبهذا المعنى يتضمن الدستور مبادئ تسمو على جميع القواعد، ويجب أن يتقيد بها ما عداها من قواعد قانونية سواء كانت مكتوبة أم غير مكتوبة. فلو فرض أن قانوناً قد صدر من السلطة المختصة بذلك، وهي كقاعدة عامة السلطة التشريعية، واعتقد أنه يخالف المبادئ الواردة بالدستور، يتحتم توقيع جزاء يختلف باختلاف النظم الدستورية، وعملية توقيع هذا الجزاء يطلق عليها "رقابة دستورية القوانين" (1).

فالرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء وإلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي (2).

(1) د. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1995، ص 32

(2) د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2005، ص 112.

وهكذا فإنه يمكن حصر مبررات الرقابة على دستورية القوانين فيما يلي:

- أن القاعدة القانونية السفلى يجب أن تحترم و تخضع للقاعدة القانونية العليا طبقاً لمبدأ سلمية القواعد القانونية، وبالنظر إلى أن الدستور يحتل صدارة هرم النظام القانوني، فلا يعقل أن تكون القواعد القانونية الأخرى مخالفة له. ومن أجل منع حدوث أو وقوع أية مخالفة للدستور، ينبغي القيام بمراقبة للتأكد من مدى دستورية القوانين.

- إن الدستور يتضمن قواعد قانونية صادرة عن صاحب السيادة في الدولة (الشعب أو الأمة) وهو السلطة التأسيسية (أو المؤسسة) بينما القواعد الأخرى تصدر عن سلطات مؤسسة ومنشأة من طرف صاحب السيادة نفسه بموجب الدستور.

بناء على ذلك لا يمكن للسلطات المؤسسة أن تخالف إرادة صاحب السيادة المسطرة في الدستور. لكن رغم قوة وسلامة هذه المبررات، فإن الرقابة على دستورية القوانين ليست نظاماً حتمياً أو معمولاً به في كافة البلدان. فهناك كثير من البلدان لا تعمل بالرقابة على دستورية القوانين، منها معظم البلدان الاشتراكية سابقاً وكذلك الجزائر في دستور 1976 وتونس وغيرها من البلدان النامية وكان سبب ذلك في الفكر الإشتراكي أن إرادة الطبقة البروليتارية التي تعبر عنها من خلال المجالس التشريعية (البرلمانات) لا يمكن أن تعرقل أو تجمد(1).

(1) د. الأمين شريط، المرجع نفسه، ص 112.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور و القوانين من قبل السلطات للعمومية.

وقد اتبعت في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين و تشكيل الهيئات التي أسندت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، بل أن البعض من الدول لم يأخذ إطلاقاً بهذه الفكرة استناداً إلى أن دور المحاكم يقتصر على تطبيق القوانين ولا يمتد إلى الرقابة على أعمال الهيئات الأخرى و الحكم على القوانين بأنها خاطئة أو صحيحة نظراً لأن مهمة القاضي هي تطبيق القانون المجسد لإرادة الأمة.

أما الدول وهي الأغلبية التي أخذت بهذه الفكرة فقد اختلفت بشأن طبيعة الهيئة المسندة لها مهمة الرقابة، فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية، وهناك من أسندها إلى هيئة قضائية فسميت بالرقابة القضائية (1).

(1) د. سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ص 193

المبحث الأول: الرقابة السياسية.

لقد ظهرت البادرة الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا، ويقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره فهي رقابة وقائية.

ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة عن الرقابة إلى الفقيه الفرنسي "سييز" الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وغرضه في ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة. وإذا كان "سييز" قد فضل الرقابة السياسية على الرقابة القضائية فذلك يعود لأسباب تاريخية وقانونية وسياسية أثرت على النظام السياسي الفرنسي مما حدا بالحكام إلى الابتعاد عن إنشاء هيئة تسند لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

فبالنسبة للأسباب التاريخية يمكن ردها إلى أعمال العرقلة في تنفيذ القوانين التي كانت تقوم بها المحاكم المسماة بالبرلمانات، بحيث توصلت إلى الحكم بإلغاء القوانين، وهو ما حدا برجال الثورة إلى تقييد سلطات المحاكم ومنعها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية، ونتيجة ذلك تراجع القضاء خوفا من العقاب عن مجازفتهم في عرقلة تنفيذ القوانين والتدخل في مهام السلطة التشريعية(1).

(1) سعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص194

أما بالنسبة للأسباب القانونية فنجد أصلها في مبدأ الفصل بين السلطات، فقد اعتبر تصدي القضاء للرقابة على دستورية القوانين تدخلا في اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ومن الناحية السياسية استند في تبرير عدم الرقابة إلى أن القانون هو تعبير عن إرادة الأمة وأن هذه الإرادة أسمى من القضاء، وعليه فلا يجوز له التعرض لمدى دستورية أو عدم دستورية قانون يعبر عن إرادة الأمة.

وقد أخذ بالرقابة الوقائية أو السياسية في كل من ألمانيا الشرقية و الإتحاد السوفيتي سابقا والمغرب وبلغاريا ويوغسلافيا إلا أن أهم مثال يضرب على ذلك ما تبنته فرنسا في هذا المجال وإنشاء مجلس متخصص ذي طبيعة سياسية ليشرّف على هذه الرقابة و هو المجلس الدستوري (1).

(1) د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 187

المطلب الأول: معنى الرقابة السياسية.

يعرف البعض الرقابة السياسية بأنها رقابة تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصا في الدستور، وتقوم بها لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالإشتراك مع السلطة التنفيذية.

وهذا التعريف وإن كان صحيحا في الغالب الأعم من حالات الرقابة السياسية، إلا أنه تعوزه الدقة، ذلك أنه ليس بلازم أن تكون الرقابة السياسية رقابة سابقة على صدور القانون، إنما قد تكون لاحقة على صدوره، ومثالها دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية الصادر في 1968/04/18 (1).

وتختلف الدساتير في تشكيل هذه الهيئة وذلك حسب ما يأتي به الدستور من تنظيم لذلك، فقد يتم تشكيل هذه الهيئة بالتعيين من جانب البرلمان أو من جانب السلطة التنفيذية، وإما بطرق الانتخاب، ويعتبر النموذج البارز للرقابة السياسية هو النموذج الفرنسي، حيث أن فرنسا أخذت بالرقابة السياسية في دساتيرها وخاصة دستور سنتي 1958، 1946م.

ولكن هناك دولا أخرى قد تبنت فكرة الرقابة السياسية ومنها الدول التي أخذت بالنزعة الاشتراكية من بعد الحرب العالمية الثانية ومن قبل تفكك الاتحاد السوفيتي وعدول عدد من الدول في شرق أوروبا عن نزعتها الاشتراكية في التسعينات من القرن العشرين (2).

(1) د. عبد العزيز محمد سلمان، المرجع السابق، ص70

(2) د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، القانون الدستوري نظريته العامة و الرقابة الدستورية، طبعة 2004، ص171

وتعتبر فرنسا من أهم الدول التي يسود فيها هذا الأسلوب، ويرجع ذلك إلى الظروف التاريخية التي سادتها قبل ثورة 1789، حيث كانت المحاكم القضائية تتمتع بسطوة نادرة في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما أدى إلى كراهية رجال الثورة لها ونفورهم الشديد منها، بزعم أنها كانت تمثل آنذاك أحد مظاهر إمتيازات الأشراف، ومن ثم شكك فقهاء الثورة في قدرتها على تحقيق العدالة، وعليه صدر قانون تنظيم القضاء عام 1790 لينص في المادة 11 منه على منع المحاكم من أن "تشترك على نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسة السلطة التشريعية، أو أن تعرقل قرارات الهيئة التشريعية أو أن توقف نفاذها"، كما نص دستور 1791 صراحة على أن يحظر على المحاكم أن تتدخل في ممارسة السلطة التشريعية أو أن توقف نفاذ القوانين (المادة 3)، علاوة على ما نصت عليه المادة 167 من قانون العقوبات من تجريم لتدخل القضاة في ممارسة السلطة التشريعية، ووصف هذه الجريمة بالخيانة العظمى. ومنذ هذا التاريخ لم تتخل فرنسا عن أسلوب الرقابة السياسية، فصارت موطنها لها، رغم أنها لم تكن أول من اتبعته، حيث سبقتها في ذلك ولاية بنسلفانيا الأمريكية عام 1776، وكذلك ولاية نيويورك عام 1777.

ووفقا لدستور 1958 في فرنسا يباشر هذه الرقابة المجلس الدستوري الذي يختار أعضائه كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ بواقع ثلاثة أعضاء لكل منهم، ويختص بفحص دستورية القوانين بعد إقرارها وقبل إصدارها و تطبيقها، وكذلك المعاهدات (1).

(1) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة الإسكندرية، طبعة 2005، ص 484

المطلب الثاني: تقييم الرقابة السياسية.

تتفق الرقابة السياسية مع طبيعة عمل السلطة التشريعية و الذي تتداخل فيه الإعتبارات السياسية مع الإعتبارات القانونية، ولأن الرقابة على الدستورية هي مسألة قانونية في موضوعها، وسياسية من حيث آثارها، فإنه من الأوفق أن تباشرها هيئة سياسة، يقوم بتشكيلها البرلمان و تتكون من أعضائه أساسا، تلافيا لعوامل الحساسية و التحدي ومحاولة السيطرة المتبادلة بينهما (1).

الفرع الأول: مميزات الرقابة السياسية.

تتميز الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية بـ:

- أنها رقابة وقائية تتقي المخالفات الدستورية قبل وقوعها، فهي تمنع صدور القانون المخالف للدستور، ولا شك أن الوقاية من الناحية المنطقية خير من العلاج، كما أنها تكون أكثر فاعلية، و تتفادى الآثار التي يمكن أن تحدث من جراء الحكم بعدم الدستورية، إذا ما كانت الرقابة لاحقة (2).

- وتتميز الرقابة السياسية بأن من يتولاها ليس هيئة قضائية تتكون من قضاة كما هو الحال في الرقابة القضائية، بل يتولى مهمة هذه الرقابة هيئة سياسية، يكون اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية وحدها أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية (3).

(1) د. سامي جمال الدين، المرجع نفسه، ص 484

(2) د. عبد العزيز محمد سلمان، المرجع السابق، ص 72

(3) د. محمد رفعت عيد الوهاب و الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ص 516

- وتتميز الرقابة السياسية بأنها تستمد أساسها من مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار أن هذا المبدأ يقوم على أنه لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في أعمال السلطة التشريعية، وبهذه الرقابة يتمكن البرلمان من تفادي سيطرة القضاء وتدخله وبالتالي فإن هذه الرقابة تتفادى الصدام بين السلطات.

- لا تقتصر الرقابة السياسية على الجوانب القانونية فحسب، وإنما تمتد لتشمل الجوانب السياسية المحيطة بالعمل محل الرقابة، وتقدير مدى الآثار المترتبة على الرقابة سواء من حيث دستورية هذا العمل أو من حيث ملاءمته (1).

- تبدو الرقابة السياسية أكثر اتفاقاً مع طبيعة الآثار المترتبة على تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، فلا شك أن الهيئة التي يناط بها التحقيق من دستورية القوانين ستكتسب مكانة عليا بالنسبة لغيرها من السلطات العامة المنشأة، ومن بينها السلطات التشريعية، إذ إن نشاط هذه السلطات جميعاً سيكون خاضعاً لرقابة تلك السلطة، وبالتالي تستطيع هذه الأخيرة أن تشل نشاط تلك السلطات، وأن تحدد اختصاصاتها وأن تمنع نفاذ الأعمال الصادرة منها كلما وجدتها متعارضة مع حكم من أحكام الدستور (2).

(1) د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 484

(2) د. عبد العزيز محمد سلمان، المرجع السابق، ص 72

الفرع الثاني: عيوب الرقابة السياسية.

رغم ما تمتاز به الرقابة السياسية إلا أنها تعرضت لسهام النقد من قبل فقهاء القانون وأهم تلك الانتقادات:

- الهيئة السياسية تخضع بطبيعتها للأهواء و النزوات السياسية و المؤثرات الحزبية التي تسيطر على عمل السلطتين التشريعية و التنفيذية، وهو الأمر الذي يؤدي في الأصل على الخروج على الدستور، ومن ثم فإن الطريق السياسي للرقابة لن يعني سوى إحلال هذه الهيئة بنزعاتها محل أهواء و نزعات الهيئات السياسية الأخرى، فتغدو الرقابة غير منتجة أو مؤثرة بما يشكل خطرا سياسيا على الدستور و مبادئه (1).

- عدم إستقلالية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة سواء بسبب التعيين أو الإنتماءات الحزبية أو الإحتراف السياسي، وبالتالي فإن المجلس أو الهيئة التي تمارس الرقابة كثيرا ما تقع تحت هيمنة السلطة التنفيذية وتكون مجرد أداة في يدها ضد السلطة التشريعية.

- أعضاء الهيئة السياسية ليسوا عادة أو غالبا رجال قانون و بالتالي تنقصهم الكفاءة القانونية و التخصص اللازم الذي يمكنهم من القيام برقابة ناجحة و نزيهة.

- هذه الرقابة وقائية و بالتالي سابقة عن صدور القوانين ولا يستفيد منها المواطنون بل تكون مقصورة على الحكومة و البرلمان، الشيء الذي قد يؤدي إلى صدور قوانين غير دستورية، تتواطأ الحكومة و البرلمان على إصدارها لأسباب مختلفة (2).

(1) د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 485

(2) د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 150

- كثيرا ما تنصب الرقابة السياسية على القوانين الصادرة عن البرلمان فقط ولا تمس المراسيم و اللوائح المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية أو المعاهدات الدولية.

- حتى في حالة كون أعضاء الهيئة منتخبين، يخشى أن تتحول الهيئة إلى برلمان يعلو البرلمان الأصلي، وهكذا تستحوذ على السلطة التشريعية أو تشارك في ممارستها مخالفة للدستور و إضعافا للسلطة التشريعية (1).

- فالهيئة التي يتم تشكيلها بالتعيين من قبل البرلمان تكون عرضة لأن تكون تابعة لها، وبالتالي تفقد السبب من وجودها وهو الرقابة على نشاطه وأما إذا كان التعيين بواسطة السلطة التنفيذية تصبح ملتزمة لتلك السلطة في تعليماتها وبالتالي فإن رقابتها لأعمال السلطة التشريعية مثار لتصادم مستمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وأما إذا كان تشكيل الهيئة بطريق الانتخاب من قبل الشعب فان ذلك يؤدي إلى سيطرة الاتجاهات السياسية ذاتها التي تسيطر على البرلمان و بالتالي تنعدم القيمة من إنشائها.

تقييما لكل ما سبق، يمكن القول أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي بصفة عامة و مثلما أثبتت التجربة في بعض البلدان من بينها فرنسا هي رقابة أقل أهمية من الرقابة القضائية، الشيء الذي يفسر لجوء الجزائر إلى الرقابة المختلطة.

(1). د الأمين شريط، المرجع نفسه، ص151

المبحث الثاني: الرقابة القضائية.

نظرا للانتقادات التي ساقها الفقهاء للرقابة السياسية، والتي أثبتتها الواقع العملي، اتجه الفقه الدستوري إلى الرقابة القضائية كملاذ لضمان دستورية القوانين، من خلال ما تتصف به هذه الرقابة من الحيطة والاستقلالية، وعدم تأثر أعضائها بالأهواء السياسية، والتكوين القانوني الذي يؤهلهم لممارسة دورهم على أكمل وجه.

ظهرت الرقابة القضائية على دستورية القوانين أولا في الولايات المتحدة الأمريكية، تفسيرا لاختصاصات القضاء و طبيعة عمله، في حالة وقوع التعارض بين أحكام الدستور، وهو القانون الأعلى في البلاد بنص المادة السادسة من الدستور، وغيره من الأعمال القانونية الأخرى، وبمراعاة أن لهذا الدستور سمو وجمود شكلي حيث يتم تعديله وفقا لإجراءات خاصة نصت عليها المادة الخامسة من الدستور. إذ قررت المحكمة العليا هناك الامتناع عن تطبيق التشريعات المخالفة للدستور لكفالة سموه و جموده، وبذلت في هذا السبيل جهودا كبيرة، فحققت نجاحا باهرا في حماية الحقوق و الحريات، مما دفع كثير من الدول إلى محاكاة هذا الطريق، وترجيحه على الطريق الفرنسي الذي يساند الرقابة السياسية، لما للرقابة القضائية من مزايا تفوق ما يعاب عليها من انتقادات (1).

(1) د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 486

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية.

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين تلك التي تتولى القيام بها هيئة قضائية لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون وإنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور (1).

ولذلك فإن الفرق بين الرقابة السياسية و الرقابة القضائية في أن الأولى سابقة على صدور القانون أما الثانية فإنها تفترض صدور ذلك القانون الغير دستوري لكي تتمكن من ممارسة دورها في الرقابة وبالتالي فإن الرقابة القضائية تعطي القاضي الحق في التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، لكي يقف على مدى التزام البرلمان للاختصاصات وكما أن فرنسا هي المثال البارز للرقابة السياسية فانه في المقابل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي مهد نشأة النظام القضائي في الرقابة على دستورية القوانين (2).

مما لا ريب فيه أن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين المخالفة للدستور إلى القضاء يحقق مزايا عديدة لم تتوافر من قبل في حالة تولي هيئة سياسية لهذه المهمة. إذ تتوافر في رجال القضاء ضمانات الحيادة والموضوعية، والاستقلال في مباشرة وظيفتهم من ناحية، كما أنهم من ناحية أخرى مؤهلين بحكم تكوينهم للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها لأحكام الدستور. وأخيراً، تضمن رقابة القضاء للأفراد حرية التقاضي، وحق الدفاع، وعلانية الجلسات، مما يجعلها رقابة فعالة و حقيقية(3).

(1) سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص202

(2) د. محمد رفعت عبد الوهاب و د إبراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص522

(3) د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، ص60

المطلب الثاني: صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

الكثير من الدول قد أخذت بطريقة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، غير أن هذه الدول لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن، فمنها ما يجعل الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، ومنها ما يسمح بهذه الرقابة بواسطة الدفع الفرعي بعدم الدستورية.

وعلى هذا الأساس يتعين علينا أن ندرس هذين الأسلوبين. دون أن نغفل أسلوب آخر أخذت به أنظمة أخرى إذ جمعت بين الأسلوبين.

الفرع الأول: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية.

تحدث الرقابة عن طريق الإلغاء أو الدعوى الأصلية عندما يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون معين بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة طالبا إلغاءه لمخالفته الدستور، دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه في دعوى من الدعاوى القضائية. فإذا ما ثبت للمحكمة المختصة أن القانون المطعون فيه مخالف للدستور، فإنها تحكم بإلغائه، بحيث يسري هذا الحكم في مواجهة الكافة، و اعتبار القانون المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، أو إنهاء حياته بالنسبة للمستقبل طبقا لأحكام الدستور التي تنظم الرقابة (1).

(1) د. مولود ديدان، المرجع نفسه، ص 61

ففي هذه الصورة إذن يقوم صاحب الشأن بمهاجمة القانون الذي يتضرر منه، وذلك بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة التي خصها النظام الدستوري بذلك. فهي إذن طريقة هجومية يقوم كل من وجه إليه القانون الذي يدعي عدم دستوريته، فصاحب الشأن هنا يخاصم القانون بصفة أصلية و مستقلة و يطلب إلغاءه (1).

إن هذه الرقابة ينص عليها الدستور صراحة وذلك بإسناد تلك المهمة إلى جهة قضائية يحددها في نصوصه، فتتظر في صحة القوانين إذا ما طعن الأفراد في قانون معين عن طريق دعوى أصلية بعدم دستوريته، فتصدر وفقا لدراساتها للقانون حكما يثبت القانون أو يلغي ما هو مخالف للدستور.

ونظرا لخطورة هذه الرقابة فإن هذه الدساتير تحدد الجهة التي تختص بالنظر فيها، فلا تترك الأمر لكل المحاكم، بل تسنده إلى محكمة قضائية عليا مثل سويسرا في دستورها لسنة 1874 أو إلى محكمة دستورية خاصة كإيطاليا في دستورها الصادر في 27 ديسمبر 1947 وألمانيا الاتحادية في دستورها الصادر سنة 1949 و التي أصدرت في 1956 عدم دستورية إنشاء الحزب الشيوعي الألماني، وإن كانت في سنة 1970 قد أقرت دستورية المعاهدات التي أبرمتها حكومة "فيلي براندت" مع الدول الشرقية الاشتراكية، ودستور الكويت لسنة 1962 (2).

(1) د. عبد العزيز محمد سلمان، المرجع السابق، ص75

(2) سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص203

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي.

إذا كانت الرقابة بطريق الدعوى تتخذ طريق الهجوم المباشر على القانون محل النزاع فإن الرقابة بطريق الدفع ليست كذلك، ففي هذه الحالة ينتظر صاحب الشأن القانون غير الدستوري حتى يراد أن يطبق عليه في أية دعوى مدنية أو جنائية أو إدارية، وعندئذ يدفع بأن هذا القانون غير متوافق مع الدستور و لا ينبغي أن يطبق عليه على أن يدفع بعدم دستورية هذا القانون.

في هذه الحالة يبحث القاضي في مدى دستورية القانون محل الدفع فإن استبان له بعد البحث أنه موافق للدستور قضى برفض الدفع بعدم الدستورية وستمّر في نظر الدعوى المعروضة على الوضع العادي لها، أما إذا تبين عدم دستورية هذا القانون فإنه يمتنع عن تطبيقه في النزاع المعروض عليه (1).

يتضح لنا مما تقدم أن الرقابة القضائية عن طريق الدفع وسيلة دفاعية من جانب صاحب الشأن، حيث يتم الدفع بعدم دستورية القانون في أثناء نظر الدعوى، وليس برفع دعوى أصلية ضد هذا القانون.

كما أن هذا الطريق هو طريق غير مباشر أو فرعي، ولهذا يطلق الفقه عليه الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي. ويستطيع صاحب الشأن أن يدفع بعدم دستورية القانون في أثناء نظر الدعوى التي يراد فيها تطبيقه، بصرف النظر عن المدة التي انقضت بين صدور القانون و التقدم بالدفع.

(1) د. عبد العزيز محمد سلمان، المرجع السابق، ص 82

وينتج عن تقديم الدفع أن تتصدى المحكمة للفصل فيه وحسم الأمر بإعلان دستورية هذا القانون أو عدم دستوريته بحيث تتمتع عند تطبيقه إذا ما أيقنت بمخالفته للدستور، ولهذا تسمى الرقابة عن طرق الدفع برقابة الإمتناع.

وبذلك تنحصر سلطة المحكمة في الإمتناع عن تطبيق القانون المدفوع بعدم دستوريته إذا ما اتضح لها صحة هذا الدفع، وليس لها أن تحكم بإلغائه.

ويجوز الحكم الصادر من المحكمة على حجية نسبية مقصورة على موضوع النزاع المطروح أمامها، ولا يسري على أية دعاوى أخرى. كما أن امتناع المحكمة عن تطبيق هذا القانون لا يؤثر على المحاكم القضائية الأخرى، ولا يمنعها من تطبيق ذات القانون على منازعات أخرى. بل إن المحكمة التي امتنعت عن تطبيق القانون لاقتناعها بعدم دستوريته لا تتقيد برأيها هذا، بحيث يجوز لها أن تطبقه في دعوى أخرى لاحقة إذا ما رأت أنه قانون دستوري، حتى ولو اتحد الخصوم في الدعوتين.

والقول بهذا لا يعني أن تلك المحكمة ملزمة بالتقيد بأحكامها، بل لها حرية في الحكم مرة أخرى بدستورية ذلك القانون الذي قضت بعدم دستوريته في حكمها الأول وكذلك الشأن بالنسبة للمحاكم الأخرى فإنها ليست مقيدة بأحكام المحاكم أو بأحكامها إلا إذا كان الحكم صادرا من المحكمة الاتحادية العليا (1).

إن هذا النوع من الرقابة لا ينص عليه الدستور، وإنما يستند من صفة الدستور فإذا كان جامدا ولم يمنع القضاء من ممارسة تلك الرقابة صراحة حق له ممارستها عن طريق الدفع، والقول بغير ذلك يعني هدم فكرة مبدأ دستورية القوانين ووضع الدستور في نفس المرتبة مع القوانين الأخرى، مما يتنافى وجمود الدستور الذي يختلف عن القوانين الأخرى من حيث أنه المصدر الأساسي للقوانين (2).

(1) د. مولود ديدان، المرجع السابق، ص 62

(2) سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 204

الفرع الثالث: الرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوى عدم الدستورية (الجمع بينهما).

طبقا لهذا الأسلوب المختلط في الرقابة على دستورية القوانين، يجوز الطعن في دستورية قانون ما أثناء نظر دعوى قضائية مرتبطة بتطبيق القانون المتنازع في دستوريته، ويكون ذلك بدفع يتقدم به صاحب الشأن للمحكمة المنظور أمامها القضية المرتبطة بالتشريع المطعون فيه بعدم الدستورية، كما أن لهذه المحكمة أن تثير من تلقاء نفسها مسألة دستورية القانون. وفي كلا الحالتين توقف هذه الأخيرة نظر الدعوى وتجعل الطعن في دستورية التشريع إلى المحكمة المختصة (قد تكون المحكمة العليا في النظام العادي أو محكمة دستورية متخصصة) كي تصدر فيه حكما ملزما يتمتع بحجية مطلقة، أي أنه يكون ملغيا للقانون بالنسبة للكافة وذلك إذا ما تبين للمحكمة عدم دستوريته.

ولقد أخذ قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر في 29 من أغسطس سنة 1979 بهذا الأسلوب (1).

ويمكن الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا بأحد الأساليب التالية:

1- دفع أحد الخصوم بعدم دستورية قانون معين، فإذا رأت المحكمة أن الدفع جدي تؤجل نظر الدعوى وتحدد لمن أثار الدفع مدة معينة لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا.

(1) د. محمد رفعت عبد الوهاب، ود. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص 134

2- الإحالة من المحكمة المنظور أمامها النزاع، ويكون ذلك في حالة ما إذا استشعرت المحكمة أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص قانوني لازم للفصل في الدعوى فتوقف نظر الدعوى وتحيل الأوراق بعدم رسوم المحكمة الدستورية للفصل فيها.

3- تتصدى المحكمة الدستورية العليا مباشرة، فقد ترى المحكمة أثناء ممارسة اختصاصها أن القانون المتصل بالنزاع غير دستوري وتتصد له وتفحصه (1).

(2) د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. إبراهيم شيخا، المرجع نفسه، ص 528

الفصل الأول

تطور وتنظيم المجلس الدستوري الجزائري

لقد أسند المؤسس الدستوري عملية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إلى مجلس دستوري مهمته "السهر على احترام الدستور" الفقرة الأولى من (المادة 163) من الدستور الحالي. غير أن ذلك لا يعني أن هذا المجلس هو حامي الدستور فهذه المهمة مسندة إلى رئيس الجمهورية بموجب (المادة 70) من نفس الدستور (1).

إن استقراء التاريخ الدستوري في الجزائر يكشف أن تطور هذا النوع من الرقابة الدستورية، قد مرّ عبر أربع مراحل هي :

أول مرحلة : كانت عام 1963، إذ نص أول دستور الجزائر المستقلة في مادته 63 على إنشاء مجلس دستوري وأوكله بموجب مادته 64 صلاحية : " الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ".

غير أن هذه المؤسسة لم تنصب و لم يكتب لها بالتالي، أن مارست الصلاحيات الدستورية التي خولت بها آنذاك، نتيجة الظروف السياسية المعروفة التي قضت بعدم العمل بالدستور أقل من شهر بعد إصداره.

ثاني مرحلة : هي عدم إقرار هيئة للرقابة الدستورية في دستور 1976 حتى وإن نصت مادته 186 على ما يلي : " تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور ".

(1) د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص32

ثالث مرحلة: هي بروز فكرة الرقابة الدستورية من جديد في النقاشات السياسية بحيث أوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب، يكلف بالفصل في دستورية القوانين قصد ضمان إحترام سمو الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية المسؤولة في بلادنا و دعمها. غير أن هذه التوصية لم تنقل الى الدستور وبالتالي بقيت دون تجسيد.

رابع مرحلة : تزامنت مع التعديل الدستوري الهام في 23 فبراير 1989 الذي نصّ، إلى جانب تكريس التعددية الحزبية السياسية و الحريات العمومية و تبني مبدأ الفصل بين السلطات، على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة إياه بموجب دستور 1963، نذكر منها على الخصوص رقابة دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات و رقابة صحة الإستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات إستشارية في بعض الظروف الخاصة.

إن إقرار الرقابة الدستورية من جديد يعد خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون، وقد تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 الذي أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري الى رقابة القوانين العضوية إجباريا قبل إصدارها و فتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة. والحقيقة أن هذا التطور الذي عرفته الجزائر في مجال الرقابة الدستورية سيساهم، دون شك، في تدعيم سيادة دولة القانون ويفتح المجال واسعا أمام مبادرات أخرى لتوسيع مجال هذه الرقابة.

المبحث الأول: تطور المجلس الدستوري الجزائري.

إن الرقابة الدستورية في الجزائر التي يقرن تاريخها بالتاريخ الدستوري الجزائري، ظلت تتطور بشكل متقاطع، بحيث بعد إجهاض إقرارها في أول دستور جزائري، واختفائها في ثاني دستور جزائري وتعديلاته المتتالية، ظهرت من جديد في ثالث دستور جزائري، ويبدو أن وجودها قد ترسخ اليوم في الساحة السياسية و المؤسساتية للبلاد.

فأول تطبيق للرقابة على دستورية القوانين كان على إثر دستور 1989، غير هذا لا يعني أن هذه الرقابة لم تكن معروفة قبل هذا الدستور، حيث أن دستور 1963 تناولها بالتنظيم، من دون أن تجد تطبيقا في ظله، بسبب انتهاء العمل به. ثم استمر هذا الوضع بعد حركة 1965/06/19، وجاء دستور 1976 خاليا من تنظيم هذه الرقابة.

أما دستور 1989 فقد أقرها وكذلك دستور 1996.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل دستور 1989/02/23.

اتجه النظام السياسي الجزائري منذ الإستقلال نحو تحديد فكرة القانون التي عبر عنها الدستور الأول للدولة الجزائرية في ديباجته، غير أن هذه المبادئ العامة المعلنة والحريات الأساسية للمواطنين وردت بمفهوم اشتراكي، وبالرغم من هذا التوجه الاشتراكي لدستور 1963 فإنه قد نص على إنشاء مجلس دستوري لتولي مهمة الفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية وذلك بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: دستور 1963.

تم إصدار أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة بتاريخ 1963/09/10 بعد الموافقة عليه باستفتاء 1963/09/08(1).

وتضمن هذا الدستور في أحد أقسامه، جزء خاص جاء تحت عنوان: المجلس الدستوري والذي انحصرت وظيفته في الرقابة على دستورية القوانين.

وقد نص دستور 1963 على تأسيس مجلس دستوري يختص بالنظر في مدى دستورية القوانين والأوامر التشريعية التي تصدر عن رئيس الجمهورية و الجمعية الوطنية، وبناء على طلب أحدهما (المادة 64) (2).

(1) د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى 1990، ص 48

(2) العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية، الطبعة الثانية، ص 421

وقد ورد في نص المادة 63 بأن: "يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، ورئيس الغرفتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية".

غير أن هذه المؤسسة لم تنصب ولم يكتب لها بالتالي، أن مارست الصلاحيات الدستورية التي خولت بها آنذاك، نتيجة الظروف السياسية المعروفة.

ففي الواقع بقيت المادتان المتعلقةتان بالمجلس الدستوري حبرا على ورق، فلم ينشأ مجلس دستوري و لم تطبق رقابة على دستورية القوانين. وينبغي ألا ننسى في هذا الصدد أن هذا لم يكن مصير المجلس الدستوري وحده و إنما مصير دستور 1963 الذي جمد بكامله بعد ثلاثة أسابيع من إصداره (1).

وهذا نظرا لإستعمال الرئيس أحمد بن بلة (المادة 59) المتعلقة بالخطر الوشيك، فبإمكانه كرئيس للجمهورية، اتخاذ الإجراءات الإستثنائية ومن ثم تعليق الدستور بعد 23 يوم من إصداره أي 1963/10/03 (2).

وأدى هذا الظرف إلى تعليق العمل بالدستور، وهو العامل الذي تسبب في عدم تطبيق الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963.

وقد تبع هذا مرحلة إنتقالية امتدت من 1965/06/19 إلى غاية 1976/11/22 حيث أصدر رئيس حركة 1965/06/19 تصريحاً جاء فيه: "إن مجلس الثورة قد اتخذ كل التدابير من أجل ضمان تسيير المؤسسات القائمة في ظل النظام و الأمن" (3).

(1) د. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 309

(2) فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ص 263

(3) د. سعيد بوشعير، المرجع السابق، النظام السياسي الجزائري، ص 67

في ظل هذا التصريح فإن كل المؤسسات الدستورية تظل قائمة، بما فيها المجلس الدستوري ، الذي كان بإمكانه أن يعجل بتطبيق الرقابة على دستورية القوانين.

إلا أن رئيس الحركة أصدر تصريحاً في 1965/07/05 يوحي أن العمل بالدستور قد انتهى، جاء فيه: "إن مجلس الثورة يعمل من أجل إقامة جهاز دولة قوي و فعال و مؤسسات تتماشى و مطالب الشعب"⁽¹⁾.

وبهذا التصريح يكون العمل بدستور 1963 قد انتهى، وأصبحت السلطتين التشريعية و التنفيذية مركبتين في مجلس الثورة، لذا لم يكن هناك داعياً للحديث عن الرقابة على دستورية القوانين.

(1) د. سعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص 67

الفرع الثاني: دستور 1976.

لم ينص الدستور الجزائري لسنة 1976 صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين غير أنه أسند مهمة المحافظة على حريات و حقوق الأفراد للقضاء، وهذا ما تقضي به "المادة 164 " من الدستور إذ جاءت بقولها: "يضمن القضاء للجميع، و لكل واحد، المحافظة المشروعة على حرياتهم و حقوقهم الأساسية" .

واعتمد مبدأ أن القاضي لا يخضع إلا للقانون "المادة 172"، كما أنه أسند مهمة الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها للقضاء (المادة 166) (1).

وقد نصت مادته 186 على: "تمارس الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة، المراقبة السياسية المنوط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور" (2).

وبهذا فإن الوضع الذي كان قائما في ظل المرحلة الانتقالية (1965-1976)، قد تكرر دستوريا ولم يكن بالإمكان ممارستها.

وقد أهمل هذا الدستور نهائيا فكرة الرقابة على دستورية القوانين تأثرا بالفكر الاشتراكي من جهة، ولكون نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد تجسد بصورة قوية في هذا الدستور، الذي ابتعد مبدئيا عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة السلطة (3).

(1) د. سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 213

(2) دستور 1976

(3) د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 153

فدستور 1976 والذي عمر لأزيد من اثني عشر عاما، تجاهل تماما موضوع المجلس الدستوري و الرقابة الدستورية. أثناء إعدادة وبمناسبة مناقشته هو و الميثاق الوطني في 1976، حيث أثير الموضوع وكانت مطالبة بتقرير الرقابة الدستورية وإنشاء مجلس دستوري قوبلت بالرفض. وتعددت حجج الرافضين، فمنهم من قال بعدم الإكثار من أجهزة الرقابة تفاديا لتداخل اختصاصاتها، ومنهم من رأى أن ما كان قائما من الأجهزة الرقابية كاف وينبغي عليه فقط أن يمارس رقابته، في حين ذهب الآخرون إلى أن تأسيس الرقابة الدستورية يقيد حرية السلطة الثورية. من وراء كل هذا كان في الواقع أحد الأمرين أو كلاهما: الخلط بين أنواع الرقابة و عدم إدراك مفهوم الرقابة الدستورية و الغاية من تجسيده، و الرغبة في إفساح المجال أمام أولي الأمر في ذلك الوقت للحكم من دون قيود و لا رقابة قانونية. وكان ذلك منسجما مع السياق السياسي السائد في ذلك الوقت، فالنظام الجزائري آنذاك كان يعمل بمفهوم الشرعية الثورية و السلطة كانت تدعى السلطة الثورية ومن ثم كل ما يصدر عنها ثوري و صحيح. فلا حاجة إذا لمراقبة لأن تنظيم الرقابة الدستورية يقوم على افتراض أن صانع القانون يمكن أن يخطئ ويمكن أن تكون له الرغبة أحيانا في خرق الدستور من أجل الدفاع عن مصالحه. وفي هذا الجانب الأخير تخصيصا تكمن خطورة التصور الذي أعاد إلى استبعاد الرقابة الدستورية لأن غياب هذه الرقابة يسمح لدوي المصالح بتمرير نصوص مخالفة للدستور رافعين شعار أولوية الطابع الثوري لتلك النصوص، صحيحا كان أو مزعوما (1).

(1) د. صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 310

لقد تم توحيد السلطة برمتها في الحزب، أي خارج أجهزة الدولة التي ينشئها ويراقبها ويتحكم فيها الحزب، ومن ثم فإن الرقابة على دستورية القوانين في ظل هذا الوضع تكون بدون موضوع أو معنى ولا تؤدي الدور أو الغرض من وجودها ذلك أنها، حسب الفقه الدستوري، تقوم بدور الحكم بين السلطات وتعمل على الحفاظ على التوازن بينها وعدم إعتدائها على بعضها البعض، ومثل هذا الدور ينعلم في ظل العمل بمبدأ وحدة السلطة وتجميعها في يد الحزب (1).

إن الرقابة في هذه الفترة كانت تمارس بواسطة مؤسسات وطنية ملائمة وبأجهزة دائمة للدولة، تتحقق هذه الرقابة في مدلولها الشعبي من خلال المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات، المجالس الشعبية للولايات و المجالس الشعبية للبلديات و مجالس العمال (2).

والرقابة عن طريق هذه المجالس المنتخبة تقوم بها هيئات سياسية، لا يمكن أن تحل محل الرقابة عن طريق المجلس الدستوري أو الهيئة القضائية التي هي ذات طابع قانوني.

فرغم التنصيب على هذه الأنواع من الرقابة، فإنه جاء الدستور فارغا من حيث ذكر الرقابة الدستورية، ولكن تمت الإشارة فقط على ضرورة حماية القواعد الدستورية حينما نصت (المادة 111) فقرة 3 على "أن يحمي رئيس الجمهورية الدستور. على أن الميثاق الوطني الذي يعتبر المرجعية الأساسية في الدولة وأوجب امتداد وظيفة المراقبة إلى مجال تطبيق القوانين، للسهر على احترام الشرعية" (3).

(1) د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 153

(2) د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، مطبعة رياض، دمشق 1980، ص 500

(3) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 269

رغم أن المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني و المنعقد ما بين 19 و 22 ديسمبر 1983، انتبه و دعا في إحدى توصياته إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين و ذلك من أجل ضمان احترام الدستور وسموه وتدعيم شرعية القوانين وسيادتها (1).

وعدم التنصيب على هذه الرقابة، يمكن إرجاعها إلى العديد من الدوافع و الخلفيات، إستند إليها المشرع الدستوري سنة 1976 ، أثناء وضعه الوثيقة الدستورية.

1- الإكثار من المؤسسات الرقابية، قد يعيق السير الحسن للدولة، بتداخل اختصاصاتها، وبالتالي فقدان فعاليتها.

2- وذهب البعض إلى أن وجود هيئة مثل المجلس الدستوري قد يعرقل أعمال السلطة الثورية.

3- والبعض الآخر، يرى وجود مجالس رقابية عديدة، وما عليها إلا أن تؤدي غرضها المنشئ على أحسن الأحوال.

وأخيرا، تعتبر هذه الآراء معيبة، بل آراء تبريرية، فباسم المشروعية الثورية، تم إثراء العديد من الشخصيات بعيدا عن الرقابة، كما أنه لن يستقيم نظام شرعي دستوري légal دون وجود مجلس دستوري.

بل حتى مجرد النطق بمجلس دستوري قد يفترض فيه لدى البعض الدعوة للنظام الرأسمالي، لدخالة هذا المصطلح على الأنظمة الاشتراكية (2).

(1) د. مولود ديدن، المرجع السابق، ص 68

(2) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 270

المطلب الثاني: مرحلة منذ دستور 1989/02/23.

يندرج تأسيس المجلس الدستوري في إطار العواصف الديمقراطية التي هبت منذ حوادث أكتوبر 1988، فاعتنق المشرع الجزائري مبدأ يسير وفق التعددية الحزبية، واحترام الحقوق و الحريات الفردية منها و العامة، بإنشاء مجلس دستوري مكلف حسب أحكام المادة (153)، بالسهر على احترام الدستور، بإبقاء جميع السلطات سواء التنفيذية، أو التشريعية و القضائية، تعمل وفق حدود اختصاصاتهم ووفق المبادئ العامة، أو المذهب الوطني المنصوص عليه في دستور 23 فبراير 1989(1).

تتميز هذه المرحلة بأنها عرفت أول تطبيق للرقابة على دستورية القوانين وهذا بموجب تنظيمها في هذا الدستور.

فبالنظر إلى التوجه الليبرالي الذي أخذت به الجزائر وسعيها بناء على ذلك إلى وضع مؤسسات سياسية تتماشى مع هذا التوجه، حيث أقرت بالتعددية الحزبية وبمبدأ الفصل بين السلطات، وبخضوع الحكومة إلى رقابة المجلس الشعبي الوطني...الخ، فقد جاء دستور 1989 معبرا عن ذلك، وبالتالي أعطى مكانة بارزة للرقابة على دستورية القوانين (2).

إن إقرار الرقابة الدستورية من جديد يعد خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون.

(1) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص273

(2) د.الأمين شريط، المرجع السابق، ص154

الفرع الأول: دستور 1989.

الملاحظ على دستور 1989 أنه لم يحصر دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين كما ذهب إلى ذلك دستور 1963، إنما وسع من صلاحيات هذا المجلس. ويمكن ذكر صلاحيات المجلس الدستوري عموما في الآتي :

- الرقابة على صحة عمليات الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

- الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات (1).

وقد تبنى المؤسس الدستوري في دستور 23 فبراير 1989 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين كنتيجة قانونية ومنطقية لمبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور وجوده بالمقارنة مع التشريع العادي، فقد نص الدستور في (المادة 155) على: "يفصل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في دستورية المعاهدات والقوانين ، والتنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ . أو بقرار في الحالة العكسية كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور".

ومن خلال هذا النص يتضح لنا بأن الدستور الجزائري خلافا لغيره، أخذ بالرقابة السابقة و اللاحقة سواء تعلقت بالمعاهدات والاتفاقات أو الاتفاقيات أو القوانين أو اللوائح (المادة 158) : "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها" (2).

(1) د. كمال الغالي، المرجع السابق، ص 388

(2) د. سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 214

وكذا نص (المادة 159) بقولها: "إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس".

كل هذا بموجب رأي إذا كانت الرقابة قبلية، أو بقرار إذا كانت بعدية، غير أن هذه الرقابة قد تكون إجبارية وسابقة إذا تعلق الأمر بالمعاهدات و الإتفاقيات المنصوص عليها في (المادة 91) من الدستور وهي الخاصة بالسلم والهدنة، وهذا بنصها: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ، ويعرضها فورا على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليها صراحة".

والذي تجدر ملاحظته هو أن المجلس الدستوري لا يتدخل إلا بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، مما يعد قيذا خطيرا على سلطة الرقابة وبالتالي على حقوق و حريات المواطنين، لاسيما إذا كان الرئيسان ينتميان إلى حزب واحد يتمتع بالأغلبية المطلقة في البرلمان.

وإلى جانب ما سبق فإن المجلس الدستوري أسندت له مهام أخرى كمراقبة الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات.(المادة 153) بقولها: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية ، والانتخابات التشريعية ، ويعلن نتائج هذه العمليات". وكذلك تقديم الرأي في بعض الحالات المحددة في الدستور (1).

(1) د. سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 215

الفرع الثاني: دستور 1996.

قبل الحديث عن هذه المرحلة لا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال ذكر ما يسمى بالمرحلة الإنتقالية حول أرضية الوفاق الوطني.

فبموجب المرسوم الرئاسي 40/94 بتاريخ 1994/01/29 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، تم تحديد هيئات المرحلة الإنتقالية في المادة 04 من الفصل الثاني، والتي هي:

-المجلس الوطني الإنتقالي.

- رئاسة الدولة.

- رئاسة الحكومة.

وأمام هذا الوضع الذي اختفت فيه المؤسسات الدستورية المنتخبة (رئيس الجمهورية و البرلمان)، طرحت إشكالية مدى إمكانية الإبقاء على المجلس الدستوري وصلاحياته فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين.

إن الإجابة عن هذا التساؤل نجدها في المادة 41 من الفرع الرابع من المرسوم 40/94 بتاريخ 1994/01/29 الذي عنوانه المجلس الدستوري.

وقبيل استفتاء 96/11/28 المتعلق بتعديل الدستور أصدر رئيس الجمهورية مذكرة إقتراحات إلى الشركاء في الحوار جاء في (المادة 33) منها: "ينبغي دعم المجلس الدستوري من خلال توسيع تشكيلته إلى ممثلي مجلس الأمة ومجلس الدولة".

وبموجب الإستفتاء حول تعديل الدستور بتاريخ 1996/11/28 تم التأكيد على الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري حيث جاء في الباب الثالث الذي عنوانه الرقابة و المؤسسات الإستشارية مخصصا الفصل الأول منه للرقابة في المواد من 163 إلى المادة 169.

المبحث الثاني: تنظيم المجلس الدستوري.

إذا كان قد تقرر إنشاء مجلس دستوري في ظل دستور 1963 رغم أنه لم ينشأ في الواقع و دستور 1976 قد تولى عنه ، فان دستور 1989 تبنى من جديد هذه الهيئة مع تغيير تشكيلتها و اختصاصها.

فمن حيث التشكيلة احتفظ دستور 1989 بالطابع المختلط للمجلس الدستوري ولكن مع شيء من الاختلاف.

وعند تعديل هذا الدستور في 1996/11/28، كان من البديهي في النظام الدستوري الجديد أن يحتفظ بالمجلس الدستوري لكن مع إدخال تعديلات قليلة على الأحكام الواردة بشأنه في دستور 1989، اقتضتها بالدرجة الأولى إعادة بناء السلطة التشريعية.

المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري الجزائري.

لقد نص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري بتشكيلة مختلطة تمثل فيها السلطات الثلاثة في الدولة. مهمته النظر في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وليس له أية صلاحيات في مجال المنازعات الانتخابية.

فالمجلس الدستوري في ظل دستور 89 يتكون من سبعة أعضاء اثنان منهم يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية بدل عضو واحد في دستور 63، وعضوان اثنان يمثلون السلطة القضائية تنتخبهم الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا، بينما كان تمثل السلطة القضائية يتم دون انتخاب في دستور 1963، فالرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية حكما هما ممثلي السلطة القضائية بالمجلس الدستوري، و العضو السابع هو رئيس المجلس الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية. وهكذا يصبح للسلطة التنفيذية ثلاثة ممثلين لتكون أكثر تمثيلا وهيمنة في المجلس، بينما في دستور 1963 تظهر السلطة التنفيذية أقل تمثيلا بعضو واحد فضلا عن انتخاب الرئيس من قبل زملائه مما يضمن نوعا من الاستقلال (1).

لقد تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996، بحيث أضيف عضوان ممثلان لمجلس الأمة يتم تعيينهما عن طريق الانتخاب من بين أعضاء مجلس الأمة فيصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري تسعة 09 أعضاء و هو نفس أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي مع اختلاف في نسبة التمثيل بين السلطات. كما أعيد توزيع ممثلي السلطة القضائية بتحويل ممثل لمجلس الدولة المنشأ بموجب هذا التعديل الدستوري و يبقى للمحكمة العليا ممثل واحد (1).

(1) د. مسعود شيهوب، مجلة النائب، العدد الرابع، ص 9

الفرع الأول: في ظل دستور 1963 و 1989.

يتكون المجلس الدستوري حسب (المادة 63) من دستور 1963 من سبعة (07) أعضاء هم:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيسا الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا.
- ثلاث (3) نواب يعينهم المجلس الوطني كممثلين للسلطة التشريعية.
- وعضو (1) يعينه رئيس الجمهورية.
- أما رئيس المجلس فينتخبه الأعضاء من بينهم و ليس له صوت مرجح (1).

هناك إذا سبعة أعضاء من بينهم رئيس للمجلس الدستوري. ويلاحظ على التشكيلة أن المؤسس الدستوري جمع بين فكرة التخصص ومبدأ التمثيل. الأولى من خلال أعضاء المحكمة العليا الذين هم في الواقع قضاة، والثانية عن طريق الأربعة الآخرين الممثلين للسلطة التشريعية ورئيس الجمهورية. ما يلفت الإنتباه أيضا بهذا الخصوص أن نصيب رئيس الجمهورية من التعيين ضعيف بالمقارنة من المجلس الوطني (واحد مقابل ثلاثة) (2).

(1) د. مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 68

(2) د. صالح بلحاج ، المرجع السابق ، 309

و يلاحظ أن السلطة القضائية ممثلة من خلال رئيس المحكمة العليا و رئيس المحجرتين المدنية و الإدارية، و بالتالي هذه السلطة متواجدة عن طريق ثلاثة أعضاء، معينين بحكم صفتهم، وتعيين رئيس الحجرة المدنية و الإدارية على باقي الحجرات قد يكون مقصودا، لتوخي الإختصاص من جهة، وكذا أغلب الإنتهاكات تكون إما بانتقاص الحقوق و الحريات العامة (الحجرة المدنية)، أو بإنشاء مراكز إما قانونية ممكن أن تتعدى على بعض المراكز المكتسبة (الحجرة الإدارية) (1).

أما في دستور 1989 فقد قضى في الفقرة الأولى والأخيرة من المادة 154 على أنه: "يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء، إثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان تنتخبها المحكمة العليا من بين أعضائها".

ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد. (2).

إذن يتكون المجلس الدستوري في ظل هذا الدستور من سبعة أعضاء، يتم تعيينهم أو إختيارهم على النحو التالي :

ثلاثة أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية، بما فيهم رئيس المجلس الدستوري، الذي له صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات، وهذا ما لم يقره المشرع الدستوري سنة 1963، كما أن لرئيس الجمهورية حرية إختيارهم، سواء من أعضاء الحكومة أو خارجها.

(1) فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص275

(2) دستور 1989

إثنان منتخبان من طرف المجلس الشعبي الوطني، إذ لا يجوز إنتخاب أعضاء من غير هذه الهيئة، ولهذا، وبمجرد إنتخابهم يجب التخلي، كباقي الأعضاء الآخرين، عن ممارسة أي وظيفة أو مهمة أخرى سواء إنتخابية كانت أو تعيينية. وإثنان تنتخبهم المحكمة العليا صاحبة الولاية الإجتهدية، إذ لا يجوز اختارهم من قضاة المحاكم أو المجالس القضائية (1).

من خلال نص المادتين يتبين لنا أن عدد أعضاء المجلس الدستوري في كل من دستور 1963 ودستور 1989 متساويان سبعة أعضاء يعينون من طرف نفس الجهات إلا أن الإختلاف بينهما يكمن في العدد الذي تتولى كل جهة اختياره (انتخاب أو تعين).

فعلى حين منح دستور 1963 للسلطة القضائية والمجلس الوطني ثلاث مناصب كل على حدى واقتصر على تخويل رئيس الجمهورية تعيين عضو واحد فقط، يتم بناء على تعيين وليس انتخاب.

نجد في تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1989، أن رئيس الجمهورية يتمتع بهيمنة بارزة عليه من خلال تعيينه لثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الذي يتمتع هو بدوره بسلطة تنظيمية في إدارة شؤون المجلس من حيث مهامه ومن حيث موظفيه و هذا بتفويض من رئيس الجمهورية، و هذا بالمقارنة مع السلطة التشريعية و السلطة القضائية، حيث تنتخب كل منهما عضوين فقط (2).

(1) فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص275

(2) د.الأمين شريط، المرجع السابق، ص155

الفرع الثاني : تشكيل المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 .

نجد في دستور 1996 أن الفقرة الأولى من المادة 164 تنص على " يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة أعضاء (3) من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، إثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة (1).

من خلال نص المادة 164 من الدستور الحالي يتبين أن أعضاء المجلس الدستوري هم تسعة خلافا على ما ورد في الدساتير السابقة دستور 1963 و دستور 1989 حيث كان عددهم سبعة.

ويمكن الإختلاف في الجهات المختصة في تعيين الأعضاء. فظهرت هيئتين جديدتين هما مجلس الأمة ومجلس الدولة. هذا أدى إلى أن المحكمة العليا تنتخب عضوا واحدا والأعضاء الباقية اثنان منهم ينتخبهما مجلس الأمة والعضو الباقي ينتخبه مجلس الدولة.

ويلاحظ عن طريقة التشكيل هذه أنها جمعت بين التخصص المتمثل في القاضيين المنتخبين من المحكمة العليا و مجلس الدولة و التمثيل بالنسبة إلى الأعضاء الآخرين. وهناك أيضا مزج بين الإنتخاب و التعيين معا. من ناحية التمثيل نجد حضورا

(1) دستور 1996.

للسلطات التقليدية الثلاث، التشريعية و التنفيذية و القضائية. نسجل أيضا أن المؤسس الدستوري في 1996 منح رئيس الجمهورية نصيبا أكبر من التعيين في المجلس الدستوري (ثلاثة من تسعة) بالمقارنة مع دستور 1963 (واحد من سبعة).

ويلاحظ كذلك أن المؤسس الدستوري ضمن لرئيس الجمهورية في المجلس الحالي مستوى من التمثيل متفوقا على تمثيل الجهات الأخرى : ثلاثة لرئيس الجمهورية، وإثنان لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، و إثنان للسلطة القضائية عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة⁽¹⁾.

وبهذا فإن السلطات ممثلة في المجلس الدستوري بصفة غير متوازنة، فالسلطة التشريعية يمثلها أربعة أعضاء، فقد زادت مشاركتها بعضوين وهذا بطبيعة الحال بسبب إنشاء مجلس الأمة، أما السلطة القضائية و التي يمثلها عضوين و التي لم تزد نسبة مشاركتها رغم إنشاء مجلس الدولة و هذا ما يعتبر تراجعا.

ومن الناحية النظرية نجد هيمنة السلطة التشريعية الممثلة بأربعة أعضاء كما سلف ذكره، ولكن في واقع الأمر نجد أن السلطة التنفيذية تسيطر على السلطة التشريعية وهذا من افتراض أن الأغلبية التي يتشكل منها المجلس الشعبي الوطني تنتمي إلى نفس الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية و هو الغالب وكذا أن العضوين اللذان ينتخبهما مجلس الأمة قد يكونان من بين الأعضاء الذين عينهم رئيس الجمهورية في مجلس الأمة.

(1) د. صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 310

الفرع الثالث: أحكام تخص التشكيلة

1- المدة وتجديد العضوية:

يعيّن رئيس المجلس الدستوري بموجب أحكام (المادة 164)، الفقرتان 3 و 4 من الدستور، لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات.

ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري الآخرين بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، و يجدد نصف عددهم كل ثلاث (3) سنوات (1).

مدة العضوية في المجلس هي إذا ست سنوات غير قابلة للتجديد "يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة".

لكن التجديد يتم بالنصف كل ثلاث سنوات. معنى ذلك أن التجديد الجزئي الأول على إثر ثلاث سنوات، والذي لا يشمل رئيس المجلس الذي يمارس مهمته لمدة ست سنوات بموجب الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 164، سيؤدي إلى خروج أربعة أعضاء من المجلس يكونون بالضرورة قد قضوا في المهمة ثلاث سنوات فقط. وهذا يطرح مسألة الكيفية التي يستخرج بها هذا النصف من الأعضاء، مسألة تطرح فقط للتجديد الجزئي الأول، أما بعد ذلك ففي نهاية كل ثلاث سنوات يكون لدينا أربعة أعضاء قد أتموا مدة الست سنوات (2).

(1) العيفا أويحيى، المرجع السابق، ص 422

(2) د. صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 311

الطريقة التي أخذ بها المؤسس الدستوري لحل هذه المسألة هي استعمال القرعة لاستخراج نصف الأعضاء في التجديد الأول ما نصت المادة 180 في الأحكام الإنتقالية من الدستور، ونصها: "يمارس المجلس الدستوري بتمثيله الحالي الإختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدستور، حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه. وكل تغيير أو إضافة يجب أن يتم مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 164 من هذا الدستور، مع استعمال القرعة عند الحاجة".

تلخص عملية التجديد إذا هكذا: بعد التجديد الأول الذي يتم بالقرعة، في نهاية كل ست سنوات يعين رئيس الجمهورية رئيسا جديدا للمجلس، وفي نهاية كل ثلاث سنوات يعوض أربعة من أعضائه الذين قضوا فيه ست سنوات، واحد من منتخبي المجلس الشعبي الوطني، وثاني من منتخبي مجلس الأمة، وثالث من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ورابع من الإثنين المعينين من قبل رئيس الجمهورية، من غير رئيس المجلس. ويتم التعويض بالطريقة نفسها التي اتبعت عند التشكيل، يعني الإنتخاب للمنتخبين و التعيين للعضو المعين (1).

كما يمكن أن تنتهي عهدة العضو بسبب الوفاة أو الإستقالة أو المانع الدائم. وتجري في هذه الحالات، مداولة يتم عقبها تبليغ السلطة الدستورية المعنية بذلك.

(1) د. صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص312

2- التنافي:

يقصد بها عدم الجمع بين عضوية المجلس الدستوري ووظيفة أخرى لهذا أحاط المؤسس الدستوري ذلك بصرامة شديدة في حالة خروج أعضاء المجلس لهذه الواجبات الموكلة لهم في فترة عضويتهم إذ جاء في الفقرة الثانية من (المادة 164) من دستور 1996، "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

فالعضوية في المجلس الدستوري تحظر على صاحبها إذا أن يمارس أي عمل آخر و أن يتولى أية مهمة أخرى، إنتخابية أو غيرها. على وجه الخصوص، لا يمكن لعضو المجلس الدستوري أن يكون في الوقت نفسه وطيلة عضويته في المجلس، عضوا في الحكومة ولا في البرلمان، ولا القيام بعمل مأجور أو غير مأجور في هيئات عمومية أو خاصة. الغرض من ذلك هو جعل العضو بمنأى عن الضغوط التي يمكن أن يتلقاها من الجهات التي ينتمي إليها في حال وجودها (1).

ومن ثم يتبين لنا أنه تتنافى ممارسة وظيفة العضو في المجلس الدستوري مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص. كما يمنع على كل عضو بموجب (المادة 10) الفقرة 3 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب ، الإنخراط في أي حزب سياسي (2).

(1) د. صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص 312

(2) الأمر 09/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

و مع ذلك، خفف المجلس الدستوري من هذا التشديد بإتاحة الإمكانية أمام عضو المجلس الدستوري للمشاركة في الأنشطة الثقافية و العلمية إذا رغب في ذلك، على أن لا تؤثر هذه الأنشطة على استقلالية المؤسسة و حيادها.

3- عدم القابلية للعزل :

ورد في الفقرة الأخيرة من (المادة 164) " أن أعضاء المجلس يمارسون مهامهم لمدة ست سنوات". معنى ذلك عدم قدرة الجهات التي قامت بانتخابهم أو تعيينهم على إنهاء مهامهم خلال الفترة الدستورية المذكورة، باستثناء الحالات التي يخل فيها العضو إخلالا صريحا بواجباته الوظيفية. في مثل هذه الحالات تنظر الجهة التي ينتمي إليها العضو في الأمر ويتخذ الإجراء الملائم طبقا لنظامها الداخلي.

4- عدم القابلية للتجديد :

ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 164 المذكورة أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون مهامهم "مرة واحدة". معنى ذلك أن مهمتهم غير قابلة للتجديد. وهذه الخاصية أيضا ترمي إلى تحقيق استقلالية الأعضاء ومن ثم الهيئة بمجملها. فالعضو الذي يعلم أن مهمته لن تتجدد مهما كان الأمر يفقد مبررات المجاملة أو الإنحياز لطرف معين أثناء مداولات المجلس، ويكون حرا في مواقفه أثناء ممارسة المجلس لكل الاختصاصات الدستورية المسندة إليه (1).

(1) د. صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص 313

5- واجب التحفظ :

يخضع عضو المجلس الدستوري للواجبات المحددة في أحكام النظام المؤرخ في 7 غشت 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري و الذي ينص في مادته 46 على مايلي : " يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ، وأن لا يتخذوا أي موقف علني " .

فواجب التحفظ ملزم به عضو المجلس الدستوري بالإضافة إلى واجب عدم إفشاء مداولات المجلس أو اتخاذ مواقف علنية بشأن القضايا المعروضة عليه، وعدم الإنتماء إلى حزب سياسي أثناء مدة عضويته في المجلس (المادة 10) من قانون الأحزاب السياسية.

6-المجال التأديبي :

يحظى المجلس الدستوري باستقلالية تامة، إذ يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه. و تشكل هذه الإستقلالية في المجال التأديبي، ضمانة فعلية لإستقلاليته، ذلك أن إخلال أي عضو بواجباته يعرضه للعقوبات التي يصدرها المجلس الدستوري بالإجماع وفق الإجراء المنصوص عليه في المادتين 47 و 48 من النظام المؤرخ في 1989/08/07 و الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري.

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة.

قبل تناول الإختصاصات و الصلاحيات الموكلة للمجلس الدستوري وحتى تصبح الرقابة التي يمارسها هذا الأخير، يجب طرح تساؤل عن من له الحق في تحرك هذه الرقابة او ما يعرف بالإخطار، و ما الفرق بين الرأي و القرار في النظام الدستوري الجزائري.

الفرع الأول: الاخطار.

يمكن تعريف الإخطار بأنه طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، قانون أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان. فالمجلس الدستوري وإن كان مختصا بالرقابة الدستورية لا يمارسها من تلقاء نفسه بل لا بد أن يطلب منه ذلك. مجازا ومن أجل التبسيط، يمكن القول إن المجلس الدستوري ليس شرطيا يتدخل إذا شاهد مخالفة، بل هو كالقاضي لا ينظر إلا في دعوى عرضت عليه. ونواصل التعبير المجازي قائلين إن المجلس الدستوري قاض لكنه قاض من نوع خاص، إذ لا يجوز لكل متظلم أن يلجأ إليه للنظر في دعوى تتعلق بمخالفة نص الدستور. هناك فقط الجهات التي منحها الدستور حقا في ذلك بإمكانها أن تخطره وتحرك بالتالي آلية الرقابة الدستورية. لا بد إذا أن يكون الطلب من سلطات الإخطار.

ويختلف عدد سلطات الإخطار ومركزها التأسيسي من نظام دستوري إلى آخر. معنى ذلك أن سلطة الإخطار تختلف اتساعا و ضيقا بحسب الأنظمة (1).

(1) د. صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص 320

جاء في نص المادة 156 من الدستور الجزائري لسنة 1889 و التي تقرر أن الإخطار يكون من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني. فتقيد الإخطار على هاتين الشخصيتين سيحد من فعالية المؤسسة الدستورية، وذلك نظرا لضعفها في مواجهة باقي السلطات الأخرى، وبالأخص وهو الافتراض المعمم اذا كانتا هذه الشخصيتان تنتميان لنفس العائلة السياسية.

كما أن هذا الإقتصار على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني دون امتداده إلى بعض الجهات كرئيس الحكومة و رئيس المحكمة العليا أو نصيب معين من النواب أو حتى الأفراد، قد يعيق مهام الدولة الديمقراطية التعددية، بإصدار قوانين تنقص بعض الحقوق و الحريات الفردية منها و العامة، بمباركة أو اقتراح رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، فطريقة الإخطار تبرز هذا الدور السياسي للمجلس الدستوري (1).

أما في ظل دستور 1996 تنص المادة 166 على أن إخطار المجلس الدستوري يتم من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وهذا يعني بأنه لا يحق للمجلس الدستوري أن يمارس الرقابة الدستورية على نص قانوني معين إلا إذا تم عرضه عليه من إحدى السلطات الدستورية الثلاثة التي تتمتع بسلطة الإخطار، مما يستبعد إمكانية الإخطار الذاتي. وعليه فإن حق الإخطار يعد من الصلاحيات التي حولها المؤسس الدستوري لهذه السلطات الثلاثة التي تمارسها بكل سيادة ومتى رأت ذلك مناسبا.

(1) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 278

وعليه فإن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر لا تسري بصورة آلية مباشرة أو بطريقة إجبارية، لكنها تتم عن طريق الاتصال الاختياري لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وهذا الاتصال الاختياري لا يتصور وجوده إلا إذا كانت هناك نقائص يرغب في تصحيحها، وعليه فالهدف من الرقابة الدستورية هو حماية الدستور فقط.

فكل طلب لتدخل المجلس الدستوري بهدف وضع حد لوجود قوانين غير دستورية و ليس الغرض منه التدخل ضد شخص معين. وهو ما يبين الطابع الخاص للنزاع فلا يوجد مدعي أو مدعي عليه كما لا يوجد متهم ولا مواجهة ولا تبادل عرائض.

يبتدىء الإجراء برسالة الإخطار الموجهة إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل السلطات الدستورية الثلاث المؤهلة لذلك. تسجل رسالة الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري، ويسلم وصل باستلامها.

وتفتتح مرحلة التحقيق في دستورية موضوع الإخطار من عدمه، بتعيين رئيس المجلس الدستوري مقررا من بين أعضاء المجلس الدستوري الذي يتولى التحقيق في الملف وإعداد مشروع رأي أو قرار، تسلم نسخة منه إلى كل عضو مرفوقة بتقرير يكون قد أعدّه في الموضوع. ويخول المقرر في هذا الصدد، أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه وأن يستشير أي خبير يختاره.

وفي ختام مرحلة التحقيق في الملف يحدد رئيس المجلس الدستوري تاريخ عقد الجلسة العامة، ويستدعي لها الأعضاء. ييدي المجلس الدستوري آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه وبحضور سبعة (7) منهم على الأقل.

تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللغة الوطنية في غضون عشرين يوما الموالية للإخطار بعد توقيعها من رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة، وتسجيلها من قبل الأمين العام للمجلس الدستوري الذي يتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها. تبلغ آراء المجلس الدستوري وقراراته الى رئيس الجمهورية وإلى السلطة صاحبة الإخطار، سواء أكان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

كما ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية.

الفرع الثاني: الرأي و القرار.

من المعلوم أنه في دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا و الصادر سنة 1958، ووفق المادة 62 منه، فإن المجلس الدستوري يمارس رقابة سابقة (أي وقائية) قبل صدور النص القانوني، بإصدار قرار ملزم لكافة السلطات العمومية، الإدارية و القضائية، وغير قابل للطعن.

خلافا لذلك، يحق في الجزائر مراقبة النص برأي قبل صدوره، وبقرار بعد صدوره، فيا ترى ما هي القيمة القانونية لكلا الإجرائين؟.

لعل هذه الحركة السابقة الذكر، يمكن استشفافها من خلال الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996 القاضية بأنه : "يفصل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في دستورية المعاهدات والقوانين ، والتنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"⁽¹⁾.

فالرقابة الدستورية إذا يمكن أن تتم قبل بداية العمل بالنص ويمكن أن تتم أثناء سريانه، أي أنها قد تكون قبلية أو سابقة وقد تكون بعدية أو لاحقة.

(1) فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص280

إستعمال مصطلحين مختلفين بحسب كون الرقابة سابقة أو لاحقة. في الحالة الأولى يسمى حكم المجلس الدستوري رأيا، وفي الحالة الثانية يسمى قرارا.

في النظام الجزائري إذا، يعطي المجلس الدستوري رأيا إذا نظر في دستورية نص قبل أن يصبح نافذا، أي قبل إصداره إذا كان قانونا وقبل المصادقة عليه إذا كان معاهدة، وقبل بداية تطبيقه إذا كان نظاما داخليا لإحدى غرفتي البرلمان، ويصدر قرارا في الحالات العكسية، أي إذا كان القانون قد صدر وبدأ تنفيذه. أما النظام الداخلي للغرفتين فلا يمكن أن يتعرض لرقابة لاحقة مادام خاضعا لرقابة إجبارية قبل بداية تطبيقه أي رقابة سابقة دائما.

من خلالها، يلاحظ رقابة سابقة برأي، ورقابة لاحقة تكون بقرار (1).

(1) فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص280

الفصل الثاني

إختصاصات وصلاحيات المجلس الدستوري الجزائري

أقر الدستور الصلاحيات المناطة بالمجلس الدستوري، ووضّحها بدقة النظام الذي يحدد إجراءات عمله. كما وضع الأمر في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الإجراءات المطبقة في حالة النزاعات الإنتخابية.

و يمكن حصر الصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري في عنوانين كبيرين هما:

الصلاحيات التي يمارسها في الحالات العادية و تلك التي يمارسها في الحالات الخاصة.

المبحث الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية.

لقد اكتسب المجلس الدستوري أهميته و قوته من خلال المهام الجوهرية التي كلف بها، لكن ذلك غير كاف إذ يجب إلى جانب هذا، تمتع هذا الجهاز بالاستقلالية اللازمة لتأدية مهامه على أحسن وجه وبكل صرامة، و بالتالي يصبح جهازا قويا ويحقق الأهداف المنتظرة منه سواء في مجال الرقابة الدستورية للقوانين أو المجالات الأخرى التي كلف بها دستوريا.

لكن إذا قيدت مهام المجلس الدستوري في مجال واحد واختصاص واحد فلا نستطيع القول بأن له الإستقلالية اللازمة لتأدية مهامه.

فبالرجوع إلى دستور 1963 ومقارنة أحكامه المتعلقة باختصاصات المجلس الدستوري، نجد أنها اختصاصات محدودة لكونها قاصرة على مراقبة مدى دستورية القوانين، ولا يمتد هذا الإختصاص إلى مراقبة الإستفتاءات و الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و إعلان نتائجها، كما أن تدخل هيئة المجلس الدستوري لا يتم إلا بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني مما يجعله مقيدا في ممارسة مهام الرقابة.

لكن هذه المهام توسعت من خلال دستور 1989، حيث أسندت للمجلس الدستوري مهام تتصل بحالة الشغور وأخرى ذات طابع استشاري، إلى جانب مهام تتعلق بمراقبة الانتخابات وهذا واضح من خلال المادة 153 من هذا الدستور. وهذا ما نجده مطابقا لدستور 1996 الذي جاء بعدة تغييرات على المجلس الدستوري و التي تمثلت في زيادة الأعضاء و توسيع الاختصاصات، أين نجد المؤسس الدستوري الجزائري أبقى على فكرة علو الدستور، و بالتالي عملية الرقابة و يتجلى ذلك أن المجلس الدستوري يقوم برقابة سابقة ووقائية عن طريق إصدار آراء ذات طبيعة استشارية و بالتالي غير ملزمة من الناحية القانونية في معظم الحالات و لكنها من الناحية المعنوية واجبة الاحترام و الإلتباع.

و بهذا نستطيع القول أن للمجلس الدستوري إختصاصات متنوعة، فهو يقوم بدوره الأساسي كجهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين، كما يؤدي دور المحكمة الانتخابية بالإضافة إلى مهامه الإستشارية في بعض الحالات ثم معاينة حالة شغور رئاسة الجمهورية وتولي رئيسه لرئاسة الدولة عند الإقتضاء (1).

(1) د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 155

الرقابة الدستورية لا تمتد إلى جميع النصوص القانونية بل يشمل فقط فئة النصوص المرتبطة مباشرة بالدستور. وتكون الرقابة من أجل التحقق في مطابقتها أو مخالفتها للدستور. وهذه الفئة محددة حصرا في الدستور الحالي من خلال مادته 165 التي جاء نصها " يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات و القوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية. يبدى المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة" (1).

واضح من هذه المادة إذا أن الرقابة الدستورية لا تشمل فقط القوانين بالمفهوم العضوي للقانون، يعني النص الذي ساهم البرلمان في إعداده وصادق عليه، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، لا تشمل الرقابة الدستورية كل النصوص القانونية، بل تقتصر على النصوص الواردة في المادة السابقة وهي :

(1) د. صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 317

- المعاهدات ويلحق بها الإتفاقات و الإتفاقات الدولية.
 - القوانين، العضوية منها والعادية، والأوامر التشريعية.
 - التنظيمات، وهي اللوائح التنظيمية التي تتمثل في المنظومة القانونية الجزائرية بالمراسيم الرئاسية التنظيمية من دون المراسيم التنفيذية التي يتم الطعن فيها أمام أمام مجلس الدولة بدعوى اللاشعية لأن هذه المراسيم مرتبطة بالقانون ولا تستمد وجودها من الدستور مباشرة.
 - النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- وتحديد مجال تطبيق الرقابة الدستورية بحصر النصوص التي تقع ضمنه لا يعني أن جميع هذه النصوص خاضعة إجباريا وفي جميع الأحوال للرقابة الدستورية. من هذه الناحية لا بد من التمييز بين نصوص رقابتها الدستورية واجبة، ونصوص يمكن أن تتعرض ويمكن ألا تتعرض لهذه الرقابة. بعبارة أخرى، ينبغي التمييز بين رقابة دستورية إجبارية ورقابة دستورية اختيارية.

(1) د صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص 318

الفرع الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

المؤسس الدستوري جعل القوانين العضوية خاضعة لرقابة دستورية إجبارية نظرا لحيوية القطاعات المتعلقة بها. وكذلك شأن النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، فهما خاضعان لرقابة دستورية إجبارية للحيلولة دون قيام أعضاء البرلمان عند إعدادهما بتجاوز الإطار الخاص بهذين النصين وهو تنظيم هياكل المجلسين وكيفيات سيرهما. فالبرلمانيون عند وضع نظامهم الداخلي يميلون عادة إلى إقرار أحكام تعزز صلاحيات مجلسهم، ويعد هذا مناقضة للدستور لأن سلطات البرلمان محددة بنص الوثيقة الدستورية(1).

فيفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من (المادة 123) من دستور 1989 برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا (للمادة 165) الفقرة الثانية خلال الأجل المحدد في (المادة 167) الفقرة الأولى من نفس الدستور.

إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون(2).

(1) د. صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص 319

(2) العيفا أويجي، المرجع السابق، ص 426

إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي الأحكام لهذا القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور الحالي خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 167 الفقرة الأولى من نفس الدستور.

إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري مرة أخرى لمراقبة مطابقته للدستور (1).

(1) العيفا أويجي، المرجع نفسه، ص 427

الفرع الثاني: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات

فيما يخص القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات فإن المجلس الدستوري يفصل فيها كذلك بعد إخطاره. وفي هذه الحالة، يصدر رأيا إذا كان النص القانوني المعروض عليه لم يصبح نافذا بعد، ويصدر قرارا في الحالة العكسية أي إذا كان النص القانوني المعروض عليه قد دخل حيز التنفيذ. وهذا ما جاءت به أحكام (المادة 165) الفقرة الأولى من دستور 1996 بقولها: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ. أو بقرار في الحالة العكسية".

و تعرف الرقابة على هذا النوع من النصوص بالرقابة الاختيارية، معنى ذلك أن هذه النصوص تسلط عليها الرقابة الدستورية فقط بناء على طلب من إحدى السلطات الدستورية المخولة لذلك نتيجة التشكيك في دستورتها. في غياب هذا الطلب، ليست هناك رقابة دستورية ولو كان النص قد تضمن أحكاما مخالفة للدستور، طبعاً من دون أن يثبت ذلك لأن المجلس الدستوري بصفته الجهة الوحيدة المختصة بالتحقق من دستوريته لم يراقبه ولم يصدر حكماً بشأنه (1).

(1) د صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص 319

كما أن رأي المجلس الدستوري يكون ملزما و هذا بنص في الدستور نفسه و هذا ما تضمنته (المادة 168) من الدستور بخصوص المعاهدات الدولية التي لا تتم المصادقة عليها إذا ارتأى المجلس عدم دستورتها.

وقد يحدث أن يعرض على المجلس الدستوري نصا قانونيا دخل منذ أمد حيز التنفيذ ورتب آثارا. وفي هذا الصدد، أقر المؤسس الدستوري في (المادة 169) من الدستور ما يلي : "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس" (1).

ومن ثم، فإن آراء و قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصيغة النهائية، وذات النفاذ الفوري، وتلزم كل السلطات العمومية، وهذا معناه أن كل الأحكام (جزء من القانون أو القانون كله) التي اعتبرها المجلس الدستوري مخالفة للدستور تسقط من النص الأصلي ولا يعمل بها ابتداء من تاريخ صدور الرأي أو القرار.

(1) دستور 1989

إلى جانب ما يتعلق بالرقابة الدستورية، أضاف دستور 1989 اختصاصا جديدا في مجال المنازعات الإدارية. فابتداء من صدوره أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الإستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات من اختصاص المجلس الدستوري (المادة 153). وقد كانت من قبل من اختصاص لجنة وطنية تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا وعضوين قضاة من بين أعضاء المحكمة العليا يتم تعيينهم بواسطة أمر، ثم تعدل الأمر في دستور 1976 الذي نص في المادة 131 منه على اختصاص المحكمة العليا بالمنازعات التشريعية. بينما لم ينص على المنازعات المتعلقة بالإستفتاءات و الإنتخابات الرئاسية التي بقيت خاضعة للجنة الوطنية. ولم يتغير الأمر كثيرا في قانون الإنتخابات لسنة 1980 إلى أن صدر دستور 1989 وجعل هذه المنازعات جميعا من اختصاص المجلس الدستوري محققا ميزة توحيد جهة الإختصاص في المنازعات التشريعية و المنازعات الرئاسية و الإستفتاءية.

وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 153 من هذا الدستور نص قانون الإنتخابات المؤرخ في 1989/08/07 في مادتيه 100 و 117 على تقديم الاعتراضات على نتائج الإنتخابات التشريعية و الرئاسية على التوالي إلى المجلس الدستوري (1).

(1). د مسعود شهبوب، المرجع السابق، ص 10

تقدم الاعتراضات في الحالة الأولى مباشرة بواسطة عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وفي الحالة الثانية بطريقة غير مباشرة، حيث يتعين على الطاعن تقديم " اعتراضه

في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه " على أنه "يرفع هذا الاعتراض فورا وبرقيا إلى المجلس الدستوري" وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أعاد تأكيد نظام المجلس الدستوري حسب (المادة 163) التي تنص "يؤسس المجلس الدستوري ويكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء، وإنتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات ". ومن خلال هذه المادة يدفعنا الفضول إلى معرفة دور المجلس الدستوري الجزائري في مراقبة صحة عمليات كل من الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية".

وقد أسس هذا التعديل الغرفة الثانية تحت إسم مجلس الأمة و كذلك مفهوم القانون العضوي الذي من مجالاته قانون الإنتخابات. فبصدور هذه التعديلات كان لازما تعديل قانون الإنتخابات وهكذا صدر الأمر رقم 07/97 بتاريخ 1997/03/06 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وقد حدث حينئذ تطور سيتم التفصيل فيه (1).

وعلى غرار الرقابة الدستورية يكون الإجراء المتبع في حالة مراقبة صحة الإستفتاء والإنتخابات الرئاسية والتشريعية كتابيا وسريا إذ يفصل المجلس الدستوري في جلسة مغلقة وفق قاعدة النصاب المحددة وبأغلبية أعضائه، ويكون صوت رئيس المجلس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

(1) د. مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص10

الفصل الثاني اختصاصات وصلاحيات المجلس الدستوري الجزائري

الفرع الأول: في مجال الإنتخابات الرئاسية والاستفتاءات.

لقد جاء في الأمر رقم 07/97 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات في (مادته 166) على أنه : " يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة إنتخابات رئاسية ولأي ناخب في حالة الإستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل محضر التصويت. يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الإحتجاج".

وبهذا فإن أي تسجيل لاحتجاج أمام مكتب التصويت يكون في محضر يحول برقيا إلى المجلس الدستوري، وهكذا يقدم الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية وفي نتائج الإستفتاء في شكل اعتراض وليس عريضة لدى مكتب التصويت، الذي يدونه في محضر الإنتخاب ويرفعه برقيا إلى المجلس الدستوري. فهو إذن لا يتضمن بيانات العريضة، ولا يخضع لشكلياتها وشروطها.

إن مهلة الطعن منعدمة تقريبا لأنه على الطاعن تقديم اعتراضه لدى مكتب التصويت أي في نفس يوم الإنتخاب. ومن هنا تبدو المهلة الممنوحة للطاعن في منازعات الانتخابات التشريعية على قصرها 48 ساعة أفضل منها في الانتخابات الرئاسية و الإستفتاء (1).

(1) د. مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 11

وبهذا فإن المجلس الدستوري يسهر على قانونية الإستفتاء، ويدرس الإحتجاجات طبقا لأحكام قانون الانتخابات ويعلن النتائج النهائية للإقتراع.

وتنص المادة 41 من نظام 1989/08/07 المعدل والمتمم بموجب المداولتين المؤرختين في 1996/12/29 و 1997/04/13 على أنه يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء ويدرج الإحتجاجات طبقا لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات (1).

يجب أن ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج لكل ولاية في ظروف محتومة إلى المجلس الدستوري الذي يتحقق منها قبل أن يعلن عن نتائجها النهائية في أجل عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ إستلامه هذه المحاضر وينظر في الطعون المتعلقة بهذه العمليات ويتخذ القرار الملائم.

أما في مجال الإنتخابات الرئاسية يتدخل المجلس الدستوري على مستويات ثلاثة هي :

- يفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.
- يبت في الطعون التي يقدمها المترشحون أو ممثلوهم المفوضين قانونا لذلك، ويعلن النتائج النهائية للإنتخاب.
- يراقب حسابات الحملة الإنتخابية للمترشحين.

(1) العيفا أويجي، المرجع السابق، ص436

تودع تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 73 من الدستور، وفي أحكام أخرى من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالأمانة العامة للمجلس الدستوري وفق الشروط والأشكال والآجال المحددة في القانون العضوي المذكور أعلاه، ويسلم وصل باستلام ملف الترشح (المادة 157).

ينص الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 161 على أنه : " لا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني " (1).

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس الدستوري مقررًا أو عدّة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح. يستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك أعضاء المجلس للاجتماع في جلسة مغلقة ودراسة التقرير والفصل في صحة الترشيحات.

(1) الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

بعد التحقق من قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح المقدمة والتأكد من أن كل مترشح يستوفي فعلا الشروط التي يقتضيها الدستور والأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يضبط المجلس الدستوري قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بموجب قرار، ويبلغ هذه القائمة الى المعنيين، وتعلم بها جميع السلطات المعنية. كما ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية.

ويعين المجلس الدستوري عند الإقتضاء المترشحين الإثنين اللذين يدعوها إلى المشاركة في الدور الثاني من الإقتراع (1).

و في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الإثنين في الدور الثاني تطبق أحكام الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 163 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. حيث يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، ويمدد، في هذه الحالة، آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون(60) يوما.

(1) العيفا أويجي، المرجع السابق، ص432

2- البت في الطعون واعلان النتائج :

يدرس المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعمليات الانتخابات طبقا لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وأحكام النظام المحدد لإجراءات عمله. يجب أن تحتوي الإحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب و الإسم و العنوان و الصفة و على عرض الوقائع و الوسائل التي تبرز الإحتجاج، ويسجل كل احتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري.

ثم يعين رئيس المجلس الدستوري مقرا أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الإحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده الأمر المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات للفصل في النزاع. يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري.

يستدعي رئيس المجلس الدستوري إثر انتهاء التحقيق في الطعون المجلس الدستوري للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها أثناء جلسة مغلقة خلال الأجل الذي حدده الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (1)

ويعلن النتائج النهائية للإقتراع طبقا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(1) العيفا أويجي، المرجع نفسه، ص433

إن كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ملزم بإعداد حساب حملة إنتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ووفق الشروط والكيفيات المقررة في المادة 191 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات. وفي حالة عدم مراعاة الأحكام الواردة في المادة 191 من الأمر المذكور أعلاه فإن ذلك يعرض المترشح للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 215 من ذات الأمر (1).

وينبغي أن يقدم كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية حساب حملته الإنتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من إعلان النتائج النهائية.

يت المجلس الدستوري في حساب الحملة الإنتخابية ويبلغ قراره إلى كل مترشح. كما ينشر القرار المتعلق بحساب الحملة الإنتخابية للمترشح المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد قرار المجلس الدستوري قبول حساب الحملة الإنتخابية أو رفضه، ولا يمكن للمترشح الذي رفض حساب حملته الانتخابية، أن يطالب بتسديد للمصاريف الحقيقية التي أنفقها.

(1) الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء البرلمان .

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الإنتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج، كم يتلقى محاضر نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

ويدرس المجلس الدستوري هذه المحاضر، ويضبط ويعلن النتائج النهائية تطبيقا لأحكام المواد 117، 118، 146 و 147 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات (1).

أ- إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يعلن المجلس الدستوري نتائج الإقتراع، ويبت في أحقية الطعون التي يقدمها المترشح أو الحزب السياسي. كما يراقب حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للمجلس الشعبي الوطني.

(1) العيفا أويحيى، المرجع نفسه، ص 434

لقد أعاد الأمر 07/97 في مادته 118 النص على اختصاص المجلس الدستوري من جديد بمنازعات إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق دعوى ترفع مباشرة أمام المجلس خلال 48 ساعة من تاريخ إعلان النتائج.

إن نص المادة 118 من القانون على أن عريضة الطعن هي عريضة عادية يعني أنها بسيطة تحرر على ورق عادي دون شروط أخرى، كالدغة وغيرها ولكن دون إعفاء الطاعن من الشروط الواجب توافرها في أية عريضة عادية المنصوص عليها بالمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية. ومن الشروط المتعلقة بشخص رافع العريضة المادة 459 ق.إ.م. بالإضافة إلى شروط إجرائية خاصة، منها وجوب إيداع العريضة خلال 48 ساعة الموالية لإعلان نتائج الإنتخابات (1).

1 - دراسة الطعون وإعلان النتائج :

يبت المجلس الدستوري في أحقية الطعون التي يقدمها كل مترشح أو حزب سياسي يشارك في الانتخابات، طبقا للشروط والأجل المحدد في المادة 118 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخابات المتنازع فيها، وإما أن يصحح محضر النتائج المعد، ويعلن فوز المترشح المنتخب.

(1) د.مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص11

أ2- مراقبة حسابات الحملة :

يبت المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين للعضوية في المجلس الشعبي الوطني حسب نفس الشروط المحددة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية. وينبغي أن تقدم هذه الحسابات خلال الشهرين التاليين للإعلان النهائي لنتائج الاقتراع. ويتعرض المترشحون لنفس العقوبات الجزائية في حالة عدم مراعاتهم هذه الشروط. غير أن حسابات المترشحين المنتخبين لا تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية، وإنما ترسل فقط الى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وقد نصت المادة 191 من الأمر 07/97 على: "ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب نائب أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت وذلك حسب مصدرها و طبيعتها.

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري، ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس. وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادتين 188 و 190 من هذا القانون" (1).

(1) الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

ب- انتخاب أعضاء مجلس الأمة :

يتم المجلس الدستوري خلال جلسة مغلقة في أحقية الطعون المقدمة من قبل المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الإنتخاب وذلك وفق الشروط والآجال المحددة في المواد 145 و 148 و 149 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لإجراءات عمله.

فالمادة 148 من هذا الأمر تنص على اختصاص المجلس الدستوري بمنازعات إنتخابات أعضاء مجلس الأمة عن طريق دعوى ترفع مباشرة أمامه خلال 24 ساعة من تاريخ إعلان النتائج

كما أضافت المادة 149 أنه " ييث المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة. وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الإنتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل مخضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا على الفائز الشرعي".

يعلن النتائج النهائية للانتخاب طبقا لأحكام المادة 146 من الأمر المذكور أعلاه.

(1) الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

المبحث الثاني: إختصاصات المجلس الدستوري في حالات خاصة ومقارنته بنظيره الفرنسي.

المطلب الأول: إختصاصات المجلس الدستوري في حالات خاصة.

يمارس المجلس الدستوري بعض الإختصاصات الإستشارية في حالات معينة حددها الدستور، أحيانا كهيئة كاملة وأحيانا تتم استشارة رئيسه فقط.

الفرع الأول: فيما يخص المجلس الدستوري:

عملا بأحكام المادتين 93 و 97 من الدستور، يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري قبل تقرير الحالة الإستثنائية و قبل توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

كما أن رأي المجلس الدستوري مشروط في حالة التعديل الدستوري المقرر تطبيقا لأحكام المادة 176 من الدستور، و يستشار كذلك قبل تطبيق المانع أو شغور رئاسة الجمهورية بسبب وفاة رئيس الجمهورية أو إستقالة.

و على صعيد آخر، يتدخل المجلس الدستوري في المسار الإنتخابي المتعلق برئيس الجمهورية، و تمديد عهدة البرلمان. ففي الحالة الأولى، يمدد أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية بستين (60) يوما في حالة وفاة أحد المترشحين إلى الدور الثاني من هذه الإنتخابات أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له طبقا لأحكام (المادة 89) من الدستور.

أما في الحالة الثانية فإن المجلس الدستوري يستشير رئيس الجمهورية في حالة حدوث ظروف خطيرة جدا تقتضي تمديد مهمة البرلمان حسب الحالات المنصوص عليها في (المادة 102) الفقرتان 2 و 3 من الدستور.

و أخيرا يضطلع المجلس الدستوري بدور "الملاحظ" في حالات ثلاث هي :

1- في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير و مزمن، إذ يجتمع المجلس في هذه الحالة، وجوبا، و يثبت من حقيقة هذا المانع، ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

2- و يجتمع المجلس الدستوري كذلك، وجوبا، في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

3- كما يجتمع المجلس، وجوبا، إذ اقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

و قد مارس المجلس الدستوري صلاحياته الدستورية المقررة في هذا الصدد، مرّة واحدة لما اقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية بسبب الإستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل. و بما أن هذه الحالة لم تكن مقررة في دستور 23 فبراير 1989، أصدر المجلس الدستوري بيان 11 جانفي 1992 يثبت فيه الشغور

النهائي لرئاسة الجمهورية و يكلف " المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 153، 130 من الدستور أن تسهر على

استمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري".

وقد أضاف التعديل الجديد للدستور في نوفمبر 2008 حالة استشارية أخرى للمجلس الدستوري وهذا في (المادة 90) حيث نصت: "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه. يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

لا يمكن في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما و الستين (60) يوما المنصوص عليها في المادتين 88 و 89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 9 و 10 من المادة 77 و المواد 79، 124، 129، 136، 137، 174، 176، و 177 من الدستور.

لا يمكن خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91، 93، 94، 95، و 97 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن" (1).

(1) دستور 1996

الفرع الثاني: فيما يخص رئيس المجلس الدستوري:

فضلا عن الصلاحيات الإدارية و المالية المخولة إياه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتعلق بالقواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، يستشير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري في حالة تقرير حالة الطوارئ أو تقرير حالة الحصار.

و في حالة اقتران الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة حسب الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من (المادة 88) من الدستور ، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

يلاحظ من استعراض إختصاصات المجلس الدستوري الأخرى أي التي لا تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، أنها إختصاصات متنوعة وكثيفة تعطيه مكانة سياسية كبيرة في حياة الدولة و تؤهله إلى أن يلعب دورا بارزا في استقرار المؤسسات السياسية العليا (1).

(1) د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 157

المطلب الثاني: مقارنة المجلس الدستوري الجزائري مع المجلس الدستوري الفرنسي.

إن فكرة المجلس الدستوري معروفة أيضا. لقد خصص دستور 1958 الباب السابع منه للمجلس الدستوري، ومن مراجعة هذا الباب تتجلى أوجه الاختلاف و التشابه بين المجلس الدستوري الفرنسي و المجلس الدستوري الجزائري.

لعل أهم الفروق تظهر على مستوى تشكيكلته، بينما تظهر أوجه التشابه على مستوى الاختصاص.

يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي من تسعة أعضاء يمثلون السلطة التشريعية بمجلسيها، بنسبة ثلاثة أعضاء لكل مجلس والسلطة التنفيذية أيضا بثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وهكذا لا تمثل السلطة القضائية نهائيا في النظام الفرنسي.

إن النظام الجزائري يظهر أكثر تطورا من النظام الفرنسي في هذه الخصوصية، فمن الأفضل تمثيل السلطة القضائية لمواكبة الاختصاص القضائي للمجلس. تستكمل تشكيلة المجلس الدستوري برئيسه المعين من قبل رئيس الجمهورية و الذي له صوت مرجح، وعضوية جميع رؤساء الجمهوريات السابقين لمدى الحياة، وهذه الخاصية الأخيرة هي نقطة خلاف مع الدستور الجزائري الذي لا ينص على عضوية رؤساء الجمهوريات السابقين.

الفصل الثاني اختصاصات وصلاحيات المجلس الدستوري الجزائري

العضوية بالمجلس الدستوري الفرنسي أطول من العضوية بالمجلس الدستوري الجزائري، ففي الأول تمتد إلى تسع (9) سنوات، بينما تمتد في الثاني لست (6)

سنوات، وكلاهما يتجدد جزئيا كل ثلاث (3) سنوات و العضوية في كليهما تتناهى مع أية وظائف أو مهن أخرى.

أما من حيث الإختصاص فالمجلس الدستوري الفرنسي يسهر على شرعية الإنتخابات الرئاسية، (المادة 59) و عمليات الإستفتاء و الإنتخابات التشريعية، (المادة 60).

فضلا عن الرقابة على دستورية القوانين ولوائح المجالس القبلية والبعدية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس المجلس التشريعي، رئيس مجلس الشيوخ و 60 نائبا (المادة 61). بينما يقتصر هذا الحق على رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في النظام الجزائري.

وأخيرا فإن قرارات المجلس الدستوري الفرنسي نهائية و غير قابلة لأي طعن بنص (المادة 62) من الدستور، وكذلك تكون قرارات المجلس الدستوري الجزائري نهائية غير قابلة لأي طعن رغم عدم النص على ذلك في صلب الدستور لبداهة الأمر، إن المجلس الدستوري بتشكيلته و بمكانته في قمة هرم مؤسسات الرقابة على المستوى الوطني يكون في مرتبة المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومن ثمة من غير المعقول إخضاع قراراته لرقابتها (1).

(1) د.مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص12

بالرغم من حداثة تجربة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر فإنه يمكن الجزم بأنها ناجحة نسبيا و أن المجلس الدستوري الجزائري سجل انطلاقة مشجعة.

نتكلم على هذه الحداثة ولئن رأّت هذه الهيئة النور مع بزوغ أول دستور في ظل الجزائر المستقلة، جزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، ولكن الظروف كما سلف ذكرها آلت دون تجسيدها في الواقع.

ولعل أهم ما ميز هذه التجربة في بلادنا هي الفترة التي تزامنت ودستور 1976 للذي لم يذكر هذه المؤسسة الدستورية ولم يجد لها مكانا في الساحة السياسية نتيجة تبني الاشتراكية كإيديولوجية في بلادنا.

هذا الشغور الذي مس هيئة دستورية مهمة لم يكن له أن يعمر في ظل جزائر ديمقراطية، في ظل حرص المؤسس الدستوري على إعادة إحيائها بل وعلى تطويرها وذلك بمناسبة كل تعديل دستوري، مما يترجم الرغبة الصادقة في تحسين النظام الرقابي الذي يضطلع به المجلس الدستوري.

والملاحظ أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 1996 وسع من صلاحيات المجلس الدستوري بشكل ملفت للنظر، كما غير تشكيلته من منطق ظهور هيئات جديدة مؤثرة تأثيرا مباشرا في الحركة الدستورية والمؤسساتية للبلاد.

و بهذا يتعين القول أن العدول عن نظام المجلس الدستوري أمر مستبعد، بل الأكثر من هذا يتعين تدعيم هذه المؤسسة بإصلاح العيوب التي أفرزها التطبيق الميداني، قصد تطويره وتمكينها من لعب دورها كاملا وبشكل فعال.

ومن هذا المنظور يتعين توسيع دور المجلس الدستوري في مجالات الرقابة وكذلك تعديل كيفية تشكيله بما يمكنه من رفع مستوى الأداء، وكذا تعديل نظامه الإجرائي بما يسمح بتوسيع حق الإخطار إلى جهات أخرى ضمانا للديمقراطية وتكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في أحسن صورة ممكنة.

وأخيرا فإن الممارسة العملية هي التي سترسخ أكثر التجربة، وستفرز النقائص التي يتعين تفاديها مستقبلا عند أي تعديل محتمل للدستور بما يضمن إثراء النظام الدستوري الجزائري.

- دستور 1963 .
- دستور 1976.
- دستور 1989.
- دستور 1996.
- الأمر رقم 07/97 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- الأمر 09/97 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
- مرسوم رئاسي رقم 105-04 مؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004، يتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

قائمة المراجع

-د.الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2005.

-د.إبراهيم عبد العزيز شيخا، القانون الدستوري نظريته العامة و الرقابة الدستورية، طبعة 2004 .

-د.سامي جمال الدين، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2005.

-د.سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى 1990.

-د.سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية.

-د.صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية.

-د.عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1995.

-العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية، الطبعة الثانية.

-فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية 2003.

-د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، مطبعة رياض، دمشق 1980.

-د. محمد رفعت عيد الوهاب و الدكتور إبراهيم عبد العزيز الشيخ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية.

-د. محمد رفعت عبد الوهاب، ود. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.

-د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر

-د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 2008.



مجلات

- د. مسعود شيهوب، مجلة النائب، العدد الرابع.
- د. مسعود شيهوب، مجلة النائب، العدد الخامس.

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	ص01
الفصل التمهيدي: الرقابة على دستورية القوانين.....	ص04
المبحث الأول: الرقابة السياسية.....	ص07
المطلب الأول: معنى الرقابة السياسية.....	ص09
المطلب الثاني: تقييم الرقابة السياسية.....	ص11
الفرع الأول: مميزات الرقابة السياسية.....	ص11
الفرع الثاني: عيوب الرقابة السياسية.....	ص13
المبحث الثاني: الرقابة القضائية.....	ص15
المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية.....	ص16
المطلب الثاني: صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....	ص17
الفرع الأول: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية.....	ص17
الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي.....	ص19
الفرع الثالث: الرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوى عدم الدستورية (الجمع بينهما).....	ص21
الفصل الأول: تطور و تنظيم المجلس الدستوري الجزائري.....	ص23
المبحث الأول: تطور المجلس الدستوري الجزائري.....	ص25
المطلب الأول: مرحلة ما قبل دستور 1989/02/23.....	ص26
الفرع الأول: دستور 1963.....	ص26
الفرع الثاني: دستور 1976.....	ص29
المطلب الثاني: مرحلة منذ دستور 1989/02/23.....	ص33
الفرع الأول: دستور 1989.....	ص34
الفرع الثاني: دستور 1996.....	ص36
المبحث الثاني: تنظيم المجلس الدستوري.....	ص38
المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري الجزائري.....	ص39
الفرع الأول: في ظل دستور 1963 و 1989.....	ص40
الفرع الثاني: تشكيل المجلس الدستوري في ظل دستور 1996.....	ص43
الفرع الثالث: أحكام تخص التشكيلة.....	ص45
المطلب الثاني: إجراءات الرقابة.....	ص50
الفرع الأول: الإخطار.....	ص50
الفرع الثاني: الرأي و القرار.....	ص54
الفصل الثاني: إختصاصات وصلاحيات المجلس الدستوري الجزائري.....	ص56
المبحث الأول: إختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية.....	ص57
المطلب الأول: في مجال الرقابة الدستورية.....	ص59
الفرع الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.....	ص61
الفرع الثاني: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات.....	ص63
المطلب الثاني: في مجال مراقبة صحة الإستشارات السياسية الوطنية.....	ص65
الفرع الأول: في مجال الإنتخابات الرئاسية والاستفتاءات.....	ص67
الفرع الثاني: إنتخاب أعضاء البرلمان.....	ص73
المبحث الثاني: إختصاصات المجلس الدستوري في حالات خاصة ومقارنته بنظيره الفرنسي.....	ص77
المطلب الأول: إختصاصات المجلس الدستوري في حالات خاصة.....	ص77
الفرع الأول: فيما يخص المجلس الدستوري.....	ص77
الفرع الثاني: فيما يخص رئيس المجلس الدستوري.....	ص80

المطلب الثاني: مقارنة المجلس الدستوري الجزائري مع المجلس الدستوري الفرنسي.....ص 81

الخاتمة.....ص 83